وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص قانون دولي عام

إعداد:
- بوشيبان نذير أيوب
- بن سالم رامي

إشراف:
د. صالح محمد فوزي

لجنة المناقشة:

الاستاذ	الرتبة	الصفة
رحال جمال	أستاذ محاضر أ	رئيسا
صالح محمد فوزي	أستاذ محاضر أ	مشرفا
محمودي سليم	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:

2022-2021م

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الله عز وجل:

"ٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبۡدِهِ ٱلۡكِتَٰبَ وَلَمۡ يَجۡعَل لَّهُۥ عِوَجَاۜ قَيِّمٗا لِّيُنذِرَ بَأۡسٗا شَدِيدٗا مِّن لَّدُنۡهُ وَيُبَشِّرَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعۡمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمۡ أَجۡرًا حَسَنٗا مَّٰكِثِينَ فِيهِ أَبَدٗا وَيُنذِرَ ٱلَّذِينَ قَالُواْ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدٗا مَّا لَهُم بِهِۦ مِنۡ عِلۡمٖ وَلَا لِأٓبَآئِهِمۡۚ كَبُرَتۡ كَلِمَةٗ تَخۡرُجُ مِنۡ أَفۡوَٰهِهِمۡۚ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبٗا فَلَعَلَّكَ بَٰخِعٞ نَّفۡسَكَ عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِمۡ إِن لَّمۡ يُؤۡمِنُواْ بِهَٰذَا ٱلۡحَدِيثِ أَسَفًا إِنَّا جَعَلۡنَا مَا عَلَى ٱلۡأَرۡضِ زِينَةٗ لَّهَا لِنَبۡلُوَهُمۡ أَيُّهُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗا وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدٗا جُرُزًا أَمۡ حَسِبۡتَ أَنَّ أَصۡحَٰبَ ٱلۡكَهۡفِ وَٱلرَّقِيمِ كَانُواْ مِنۡ ءَايَاتِنَا عَجَبًا إِذۡ أَوَى ٱلۡفِتۡيَةُ إِلَى ٱلۡكَهۡفِ فَقَالُواْ رَبَّنَآ ءَاتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحۡمَةٗ وَهَيِّئۡ لَنَا مِنۡ أَمۡرِنَا رَشَدٗا

ايات 01-10 من سورة الكهف

الإهداء

كلمة بوشيبان نذير أيوب:

اهدي ثمرة هذا الجهد الى والدي رحمه الله ووالدتي

وكل عائلتي سواء من بعيد أم من قريب

كما لا أنسى صديقي العزيز رامي بن سالم الذي كان سند حقيقي بالنسبة لي.

كلمة بن سالم رامي:

أهدي هذا العمل لعائلتي و زوجتي و ابني الغالي قرة عيني وإلى العميد وأساتذة كلية الحقوق وجميع أصدقائي و زملائي في الدراسة و الى السيد رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية المدية واعضاء المجلس البلدي وموظفي البلدية.

الشكر

نشكر جزيل الشكر إلى الاستاذ رحال جمال بالاظافة الى محمودي سليم و ايضا صالح محمد

فوزي الذين اكن لهم كل الاحترام و التقدير على قبولهم مذكرتنا

كما لا ننسى الاستاذ المشرف صالح محمد فوزي على الجهد المبذول نظير ما قدمه لنا

للمعلومات القيمة

والذي لم يبخل علينا. كما نشكر زملائنا الكرام وكل من ساعدنا

في انجاز هذه المذكرة.

مقدمة

مقدمة

إن التحولات الراهنة التي شهدها النظام العالمي، أحدثت تغييرات كبيرة في مفاهيم وممارسات نظام الأمن الجماعي و أوضحت الممارسات العملية لمجلس الأمن في فترة ما بعد الحرب الباردة واتساع مفهوم نظام الأمن و نطاقه ليمتد إلى مجالات لم تكن داخلة أصلا في إطاره، ومن المؤكد أن التعديلات العرفية التي لحقت بالقواعد القانونية المتعلقة بالأمن الجماعي الدولي وتلك المتعلقة باختصاص مجلس الأمن في هذا المجال أدت إلى الابتعاد في ممارسات ضوابط الشرعية الدولية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة و في مجال تدابير حفظ السلم و الأمن الدوليين.

تبرز أهمية الموضوع من خلال واقع أن مجلس الأمن شهد عدة تطورات واتساع لسلطاته في حفظ السلم والأمن الدوليين، كذلك من خلال توسيع تمديد صلاحيات حفظ السلم والأمن الدوليين أو عن طريق تطوير الآليات والوسائل التي يعتمدها المجلس في القيام بمهامه، بالإضافة إلى دراسة بعض قراراته دراسة قانونية من منطلق أن السياسة و القوة في واقع الممارسات العملية لها قدر معتبر و تؤثر في مضمون قرارات مجلس الأمن الدولي فتحقيق المصالح و تضارب الاهداف لها نتائج غير فعالة و قد تضر بالمجتمع الدولي لذلك نولي اهتماما بالغ الاهمية لمثل هاته المواضيع .

عاد اختيارنا للموضوع لمجموعة من الأسباب الذاتية والموضوعية فأما الأسباب الذاتية فتكمن في الرغبة و الميول ، مما حفزنا على إضافة بحث حول موضوع من مواضيع حفظ السلم والامن

اما الموضوعية منها فهي طبيعة قرارات الصادرة من المجلس الامن و شرعيتها .

إلا أنه واجهتنا العديد من الصعوبات أثناء إعداد هذه المذكرة، حيث معظم المؤلفات التي تكلمت عن قرارات مجلس الأمن هي سياسية. و معظم مؤلفات هي مراجع اجنبية والتي ينبغي ترجمتها الى العربية كي يسهل على القارئ معرفة ذلك.

كانت هناك عدة دراسات في هذا المجال، دراسة مذكرة للطالب يزيد بلابل بعنوان مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن واليات الرقابة عليها في السلم والأمن الدوليين والذي يدور حول وجود الرقابتين فبحسب هذا الباحث فان الرقابة القضائية تنظر من زاوية المحكمة العدل الدولية اما الرقابة السياسية فهي تدور من زاوية الجمعية العامة.

واتبعنا في دراستنا لهذا الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي عند محاولة تأصيل سلطة مجلس الأمن في إصدار قراراته ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق، وقواعد القانون الدولي، و باعتبار هذه الدراسة هي دراسة قانونية بالدرجة الأولى، فقد قمنا بتحليل بعض قرارات مجلس الأمن.

فبعد الفترة التي تلت حرب الخليج عام 1990 أصدر مجلس الأمن لأول مرة في تاريخه العديد من القرارات بموجب الفصل السابع، وفي ظل هذا الوضع الجديد الناجم عن قرارات المجلس المثيرة للجدل و الاهتمام تأتي أهمية طرح الإشكالية الأساسية:

- إلى أي مدى يمكن مراقبة الأعمال والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن في مجال حفظ السلم والامن الدوليين ؟
- هل هناك الاجراءات فعالة لمراقبة القرارات الصادرة من مجلس الامن في حفظ السلم والامن الدوليين؟
- الى متى يبقى اعضاء الدول الدائمة وحدهم من لهم حرية في استعمال قرارات لوحدهم ؟
- هل للمصلحة لها دور في اتخاذ مجلس الامن لقراراته في مجال حفظ السلم والامن الدوليين؟

وبناءا على ما تقدم فإن الخطة التي انتهى إليها البحث، وذلك بالتركيز على ما تتطلبه طبيعة موضوعنا. فقد تناولنا الموضوع في فصلين تسبقهما مقدمة، جاء الأول بعنوان الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن ، وجاء الثاني بعنوان الرقابة السياسية على شرعية قرارات مجلس الأمن، وقد جاء في كل فصل مبحثين، حيث تضمن المبحث الأول منه عدم امكانية الرقابة مباشرة على قرارات مجلس الأمن وامكانية الرقابة غير مباشرة على قرارات مجلس الأمن في المبحث الثاني.

أما الفصل الثاني الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن فقد تضمن المبحث الأول منه الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن والمبحث الثاني مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

الفصل الأول:

الرقابة القضائية على شرعية قرارات مجلس الأمن

اشار ميثاق الامم المتحدة الى محكمة العدل الدولية في الفقرة الاولى من المادة السابعة بوصفها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه. وتنص المادة 92 من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ..."

يتضح من هذا النص أن المحكمة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ذو اختصاص قضائي تتمتع بالحيدة والاستقلالية والنزاهة فهي تضم 15 قاضيا مستقلون ومنتخبون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأخلاق سامية. [1] هذه الاعتبارات تحتم علينا اختيار محكمة العدل الدولية للقيام بالرقابة على قرارات مجلس الأمن العقابية، خاصة لكون هذه الأخيرة عملية قانونية فنية تستلزم عناصر مؤهلة للقيام بدور تقييم تصرفات مجلس الأمن تقييما قانونيا بحتا بغض النظر عن النتائج التي ترتبها تلك التصرفات، كما أشارت في قولها عن الوضعية الحالية للميثاق، أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الوحيدة القادرة على احتواء التبعات السيئة للتوزيع الدولية الجديدة والاتفاقات الملازمة للفعالية اللاحقة للمجلس وأيضا للنشاط المستقبلي للمنظمة.[2] غير أن هذا الاقتراح فشل في الحصول على الدعم الكافي لتأييده وتوثيقه، وتم رفضه من طرف أغلبية الدول الكبرى الأسباب شتى رغم تأكيد اللجنة الفرعية الثالثة المنبثقة عن اللجنة الثالثة أن هذا الاقتراح الذي كان في صفة تعديل- لن يكن بأي حال يستهدف التقييد من السلطات الشرعية المجلس الأمن، وإنما كان مناسبا لتقوية الأساس القانوني لقرارات المجلس.[3]

وانطلاقا من العرض السابق الذكر، أنه في ضل غياب الإجراء التأسيسي أو النصوص الصريحة للرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن سوى في أحكام الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة، فإننا سنعمل على توضيح ذلك من خلال استبعاد الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن "فرع أول" فإن الممارسة الدولية مدعمة بالسوابق القضائية للمحكمة نفسها أفضت إلى إجراء هذه الرقابة

بطريقة غير مباشرة، وقد اتسمت بالحذر واليقظة والموضوعية والفعالية وتارة بالتردد والتراجع والتناقض تارة اخرى.

1- لونيسي علي. اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية. دكتوراه في القانون الدولي.جامعة تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية.2012.ص 339-338.

2 Ordonnance du 14 avril 1992, précitée , opinion dissidente du juge Oda, p. 17.

3 باترسيو نولاسكو و أخرون، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة، تعريب فؤاد شاهين (بنغازي: ، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، 1995)، ص 60. (2)

المبحث الأول: عدم امكانية الرقابة قضائية مباشرة على قرارات المجلس الأمن

تشير إلى أحد الآراء القضائية المعارضة لمسألة الرقابة القضائية على أجهزة الأمم المتحدة السياسية حيث ذهب القاضي نيرفو Nervo في قضية ناميبيا بقوله أنه: "على المحكمة ان تفترض شرعية قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة و لكن لا ينبغى لها أن تفترض سلطات الرقابة القضائية على عمليات أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية دون ان تطلب ذلك هذه الأجهزة بصفة خاصة تلك النتيجة، حتى ان تركت بعض المجال سلطة الرقابة القضائية بناءا على طلب أجهزة الأمم المتحدة نفسها".

أما في قضية لوكربي فالتدابير المؤقتة عام 1992 التي رفضت فيها المحكمة الطلب الليبي استنادا على قرار مجلس الأمن 92/748 باعتبار أن ليبيا والولايات المتحدة ملتزمتان بقبول قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة (25) من الميثاق والمادة (103) إذ تسمو الالتزامات المقررة فيهما وفقا للميثاق على أي التزام آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال لعام 1971.

في هذه القضية أشارت بعض الآراء القضائية ألي رفض مسألة الرقابة القضائية على قرارات مجلس الأمن، و يبدو ذلك واضحاً في العبارات المهمة التي وردت في الإعلان المشترك للقضاة Evensen، Tarassov، Guillaume & Aguilar حيث اظهروا تأييداً ودعماً لقرار المحكمة القائم على اعتبار قرار مجلس الأمن 92/748 بغض النظر فيما إذا كان هذا القرار قد يتجأوز نطاق سلطات مجلس الأمن.

من اكثر الآراء القضائية معارضة لمسألة الرقابة القضائية هو رأي القاضي Schwebel رئيس محكمة العدل الدولية، الذي عبرعن رفضه القاطع في رأيه المخالف لقرار المحكمة الصادر في 27 شباط/فبراير 1998 بشأن قبول النظر في قضية لوكربي: إذ تساءل بقوله: " هل المحكمة مخولة empowered بممارسة الرقابة على قرارات مجلس الأمن؟ ثم أجاب على نفسه بأنه يرى حسب تصوره " إن المحكمة بصفة عامة غير مخولة بتجأوز أو مخالفة قرارات مجلس الأمن التي يقررها فيما إذا كان قد وقع ما يشكل تهديدا للسلم أو الإخلال به أو ما يجب وفقا لمواد (39-41-42) أو ما يجب اتخاذه من التدابير المتعلقة بحفظ أو إعادة السلم والأمن الدوليين))[1].

من ناحية أخرى أن المحكمة قد أعلنت عن موقفها برفض أي مطالبة بشان إجراءات الرقابة، كما هو في رأيها الاستشاري المتعلق ببعض نفقات الأمم المتحدة أعلنت المحكمة " في الأنظمة القانونية

[1] - Namibia, case, i.c.j.rep, 1971 saparate opinion of judge petren p 103.

للدول، غالبا ما تكون هناك إجراءات لتحديد مدى مشروعية الأعمال التشريعية أو التنفيذية، ولكن ليس هناك no analogous وجود لإجراءات مماثلة في بنية الأمم المتحدة " عليه كان متوقعا عام 1945 بأن " كل جهاز يجب في المقام الأول على الأقل تحديد اختصاصه عليه إذا اتخذ مجلس الأمن قراراً يدعي انه لصون السلم والأمن الدوليين وإذ تكبد الأمين العام، وفقا لذلك القرارالتزامات مالية يجب ان تفترض ان تلك المبالغ تشكل نفقات للمنظمة ". قد استشهد القاضي Schwebel في رأيه الرافض لمسالة الرقابة بالرأي الاستشاري في قضية ناميبيا الذي ذكرت فيه المحكمة " دون أدنى شك ان المحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو الطعن فيما يتعلق بقرارات قد اتخذت من قبل أجهزة الأمم المتحدة المعنية ". لذا فانه يرى ان المحكمة غير مطالبة بسلطة الرقابة القضائية، خاصة ان نصوص الميثاق ولا النظام الأساسي للمحكمة تزود المحكمة بأدنى ذرة دليل furnish no shred of support يمكن ان نستنتج منها ان المحكمة تمتلك سلطة الرقابة القضائية على قرارات المجلس بصفة خاصة الفصل السابع)).

وأخيرا ذهب إلى الأعمال التحضيرية للميثاق Travaux preparatories لتأكيد رفضه لمسألة الرقابة القضائية حيث أشار بقوله " إذا كان الاقتراح البلجيكي بشأن الرقابة قد أثار ردود فعل مختلفة حيث تلقى تأييد من الإكوادور وكولومبيا لكنه في الوقت نفسه قد وجد معارضة من الأكثرية خاصة الدول الكبرى مثل الاتحاد السوفيتي، الولايات المتحدة وفرنسا وبريطانيا. وخلص في رأيه بالإشارة إلى " إن لا خلاصة المناقشات في San Francisco ولا نصوص الميثاق تشير إلى نية واضعي الميثاق بأنهم قد منحوا المحكمة سلطة الرقابة القضائية على قانونية قرارات المجلس، أو أثارها.[1]

أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى محكمة العدل الدولية في الفقرة الأولى من المادة السابعة بوصفها أحد الأجهزة الأساسية للمنظمة، ثم خصص لها الفصل الرابع عشر منه. وتنص المادة 92 من الميثاق على أن "محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق ..." يتضح من هذا النص أن المحكمة من الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة، ذو اختصاص قضائي تتمتع بالحيدة والاستقلالية والتراهة " فهي تضم 15 قاضيا مستقلون ومنتخبون من بين الأشخاص الذين يتمتعون بأخلاق سامية [2] هذه الاعتبارات تحتم علينا اختيار محكمة العدل الدولية للقيام بالرقابة على قرارات مجلس الأمن العقابية، خاصة لكون هذه الأخيرة عملية قانونية فنية تستلزم عناصر مؤهلة للقيام بدور تقييم تصرفات مجلس الأمن تقييما قانونيا بحتا بغض النظر عن النتائج

1 -Namibia, case, i.c.j.rep, 1971 saparate opini on of judge petren p 105.

2- د. لونيسي علي، مرجع نفسه ص 340.

التي ترتبها تلك التصرفات، كما أشارت إلى ذلك: Nathalie Ros في قولها عن الوضعية الحالية للميثاق، أن محكمة العدل الدولية هي الهيئة الوحيدة القادرة على احتواء التبعات السيئة للتوزيع الدولية الجديدة والاتفاقات الملازمة للفعالية اللاحقة للمجلس وأيضا للنشاط المستقبلي للمنظمة.[1]

ولم تتوقف محأولات إقامة الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، خاصة من قبل المؤسسة الأمريكية للقانون الدولي، برئاسة Louis solin، وأيضا محأولات معهد القانون الدولي في سنوات 1964. ،1960 ،1950 وفي الحقيقة أن هذا كان من الممكن أن يحدث لولا الإرادة السياسية لواضعي الميثاق التي لم تكن تفضل ذلك، فجاء ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة خاليان من أي نص صريح يتيح لمحكمة العدل الدولية رقابة قرارات مجلس الأمن، بالرغم من وجود مقترحات أثناء إعداد الميثاق كانت تدور في فلك ذلك إلا أنه تم رفضها.

فعلى سبيل المثال تم رفض الاقتراح البلجيكي الذي يمنح الدولة الطرف في التراع حق طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية إذا رأت تلك الدولة أن توصية مجلس الأمن تلحق ضررا بحقوقها الأساسية، ورأت بلجيكا في اقتراحها المذكور أنه إذا قدرت المحكمة أن هذه الحقوق منتهكة أو مهددة فإن المجلس سيكون مدعوا إلى معالجة المسألة محددا أو إخضاع التراع إلى الجمعية لكي تقرر فيه.

غير أن هذا الاقتراح فشل في الحصول على الدعم الكافي لتأييده وتوثيقه، وتم رفضه من طرف أغلبية الدول الكبرى الأسباب شتى رغم تأكيد اللجنة الفرعية الثالثة المنبثقة عن اللجنة الثالثة أن هذا الاقتراح الذي كان في صفة تعديل- لن يكن بأي حال يستهدف التقييد من السلطات الشرعية المجلس الأمن، وإنما كان مناسبا لتقوية الأساس القانوني لقرارات المجلس.[2]

لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية في ظل نظام الأمم المتحدة يكشف عن أن موضوع سلطات الأجهزة المختلفة في تفسير نصوص الميثاق و موضوع الرقابة على شرعية أعمالها كانت محلا للإنتباه منذ وقت مبكر، ففي الدورة الثانية للجمعية العامة عام 1974 م ناقشت الجمعية المسألة الخاصة بسلطة محكمة العدل الدولية في تفسير الميثاق، وذلك في إطار بعثها لدور المحكمة عموما في إطار المنظمة الدولية، وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة أصدرت الجمعية العامة توصيتها رقم 171 في 14 نوفمبر 1947م اعترفت فيها بسلطة المحكمة في تفسير الميثاق، حيث أوصت فيها أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة المرتبطة بما للجوء إلى محكمة العدل الدولية بطلب آراء استشارية بشأن المسائل

1- Ordonnance du 14 avril 1992, précitée , opinion dissidente du juge Oda, p. 17.
2- باترسيو نولاسكو و أخرون، مرجع سابق .ص 62.

القانونية الدقيقة التي تتطلب نوعا من الإيضاح والحسم بما في ذلك المسائل القانونية المتفرعة عن نصوص الميثاق أو مواثيق الوكالات المتخصصة.[1]

حيث أظهرت مناقشة مجلس الأمن والمرافعات الكتابية والشفوية أمام محكمة العدل بشأن بعض القضايا والآراء الاستشارية التي نظر تما محكمة العدل الدولية جدل واسع بين فقهاء القانون الدولي بين مؤيد ومعارض حول الرقابة على أعمال مجلس الأمن، فالاتجاه المعارض يرى أن المجلس هيئة دولية بالغة الأهمية يمكن منحها كامل الثقة لجهة احترامها للقانون الدولي، ومن جهة أخرى أنه هيئة لها اعتبار معنوي وسياسي، ينتقص من قدرته على العمل إذا أخضع للرقابة القضائية . أما الاتجاه المؤيد يرى أنه بالرغم من وجود التنسيق والتعاون والتكامل بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي فيما بينهما من أجل تحقيق الهدف الاسمي للأمم المتحدة وهو حفظ السلم والأمن الدوليين، إلا أن محكمة العدل الدولية باعتبارها الوصي على مشروعية نظام الأمم المتحدة قد تمنع المجلس من تجاوز حدوده إذا ما حاول انتهاك المعايير الأساسية للقانون الدولي ونصوص الميثاق، بالإضافة إلى اختصاص المحكمة بالجوانب القانونية لأي قضية ذات طابع دولي أمر ثابت، وطبقا لهذا فإن المحكمة ترفض الانعقاد عندما تعرض عليها مشاكل غير قانونية، وتعتبر بأنها لا تستطيع إعطاء رأيها إلا حول المسائل القانونية، لأن القانون لا يضع لها حلا، لأن القرار المتخذ بخلفية سياسية أو متخذ من قبل هيئة سياسية، لا يعفي المحكمة من النظر به قانونيا باعتبار أن الطابع السياسي لهيئة معينة لا يمكن أن يعفيها[2] من رقابة الهيئات الأخرى، التي تحكمها عندما تشكل حكمها[3] هذه الهيئات حدود لسلطتها أو معايير.

وانطلاقا من العرض السابق الذكر، أنه في ضل غياب الإجراء التأسيسي أو النصوص الصريحة للرقابة القضائية على أعمال مجلس الأمن سوى في أحكام الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة، فإننا سنعمل على توضيح ذلك من خلال استبعاد الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن "مبحث أول" فإن الممارسة الدولية مدعمة بالسوابق القضائية للمحكمة نفسها أفضت إلى إجراء هذه الرقابة بطريقة غير مباشرة، وقد اتسمت بالحذر واليقظة والموضوعية والفعالية وتارة بالتردد والتراجع والتناقض تارة أخرى.

1- د.عبد الغفار عباس سليم، مستقبل العقوبات الدولية بالأمم المتحدة، (القاهرة، مصر: دار النهضة العربية، ، 2008، ط1، ص 379.
2- د.عبد الغفار سليم، المرجع نفسه، ص 380.
3 - باترسيو نولاسكو و أخرون، مرجع سابق، ص 45.

في ضوء غياب نصوص صريحة تكرس الرقابة القضائية المباشرة على قرارات مجلس الأمن بالإضافة إلى تأكيد المحكمة في بعض المناسبات حدود وظيفتها القضائية في الرقابة المباشرة لمدى مشروعية قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وإزاء هذا الموقف أعلنت المحكمة بقولها: أنها لا تملك سلطات الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات الصادرة من الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة "المطلب الأول"، كما أن هناك مبدأ عام وهو عدم خضوع مجلس الأمن لمحكمة العدل الدولية." المطلب الثاني" .

المطلب الأول: المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن

إن محكمة العدل الدولية ليست هيئة استئناف القرارات مجلس الأمن، إذ أن رقابة مشروعية قرارات مجلس الأمن لم ترد صراحة ضمن اختصاصاتها الموجودة في أحكام الأمم المتحدة أو النظام الأساسي الخاص بها.[1]

وفي هذا الخصوص، فقد سبق أن أعتبر مندوب بولونيا في مجلس الأمن أن مسألة اختصاص المجلس لا تعد مسألة قانونية، لكونها مسألة سياسية محضة، بموجبها يمكن للمجلس اتخاذ ما يراه مناسبا من قرارات.

وحسب المندوب البولوني، فإنه لا يوجد مجال لتفسير الميثاق بواسطة جهاز من أجهزة الأمم المتحدة عندما يتعلق الأمر بالسلطات الخاصة به، وبالتالي تقدير مشروعية أعماله، فسلطاته مستقلة وغير محددة.[2]

وفي نفس السياق عبر رئيس مجلس الأمن، بصفته ممثلا لجمهورية أوكرانيا عن معارضته الشديدة في اعتبار محكمة العدل الدولية هيئة استئناف Cour d'appel لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة.[3]

غير أن أهم دليل على محكمة العدل ليست هيئة استئناف للقرارات في نظام الأمم المتحدة عموما كان في فتواها في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة سنة 1962، وفي رأيها الصادر سنة 1971

1- د. بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد، (جامعة الجزائر : أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، 2007)، ص 334. (2) موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1948، 1991) قضية ناميبيا لعام 1971، منشورات الأمم المتحدة، ص 103.

2 - Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôl de la légalité des actes de conseil de sécurité-bruxell es, bruylant, 1994, p:31

3 - ibid, p (31,32).

بخصوص النتائج القانونية المترتبة على الدول من جراء التواجد المستمر لجنوب إفريقيا في ناميبيا رغم صدور لائحة مجلس الأمن 276 (1970م).[1]

ففيما يخص قضية بعض النفقات، تم رفض اقتراح فرنسي يطلب إدخال تعديل على قرار الجمعية العامة الصادر في 20 ديسمبر 1961م بشأن طلب رأي استشاري من محكمة العدل الدولية.[2]

حول معرفة ما إذا كانت النفقات المتعلقة بعمليات الأمم المتحدة في الكونغو والشرق الأوسط المضطلع بما عملا بقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة تعد من قبل نفقات المنظمة بالمعين الوارد في الفقرة الثانية من المادة 17 من الميثاق، بحيث كان التعديل ينصب على تغيير طلب الفتوى الوارد في القرارلتكون صيغته معرفة ما إذا كانت النفقات المتصلة بالعمليات المذكورة قد بت فيها طبقا الأحكام

الميثاق [3]

ولا شك أن الموافقة على هذا التعديل يؤدي إلى تحقق محكمة العدل الدولية و بطريقة مباشرة من مشروعية قرارات الجمعية العامة شأن النفقات المذكورة، إلا أن رفض هذا التعديل قد جاء من منطلق عدم اختصاص المحكمة برقابة مشروعية قرارات أجهزة الأمم المتحدة بتلك الطريقة المباشرة، وإن كانت فرضية طلب رأي استشاري من قبل الجهاز نفسه مصدر القرار حول معرفة مدى مشروعية القرار الذي أصدره تبقى مسألة مقبولة لدى البعض، إلا أن البعض الآخر يستبعد تحققها من قبل مجلس الأمن، كون هذا الأخير على دراية تامة بمدى الإحراج الذي سيتعرض إليه إذا ما كان الرأي الاستشاري ليس في صالحه.[4]

أما في القضية الخاصة بالنظام القانوني لإقليم جنوب غرب إفريقيا (ناميبيا) حيث تقدمت الجمعية العامة في عام 1949م إلى محكمة العدل الدولية لطلب رأي استشاري في هذا الموضوع [5] وفي عام 1950 أصدرت المحكمة رأيها على أساس أن جنوب افريقيا لا تزال مقيدة بالتزاماتها الدولية التي تحددها المادة 22 عهد العصبة ووثيقة الانتداب الخاصة بالإقليم، وإن مهام الإشراف التي كانت تمارسها سابقا عصبة الأمم يجب أن تمارسها الجمعية العامة للأمم المتحدة، وقررت المحكمة بالإجماع بأن

[1] 1-Mohamed Bedjaoui, opcit, p:32

[2]- د.فطحيزة التجاني بشير. الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرات ماجيستير جامعة بن يوسف بن خدة.الجزائر.تخصص قانون دولي عام.2007. ص 164.

3- المرجع نفسه ص: 165.

4- د.ناصر الجهاني. دور مجلس الأمن في تسوية. المنازعات الدولية، ليبيا، مجلس الثقافة العام.ط1،.2008. ، ص 275، 276.

5 - د.صالح جواد الكاظم، دراسة في المنظمات الدولية، (بغداد، العراق: مطبعة الإرشاد، 1975م)، ص 272

نصوص الميثاق المتعلقة بنظام الوصاية يمكن تطبيقها على جنوب غرب افريقيا (ناميبيا). وانتهت المحكمة بأن جنوب إفريقيا لا تملك وحدها سلطة تغيير الوضع الدولي للإقليم دون الحصول على موافقة الأمم المتحدة.[1]

وقد قبلت الجمعية العامة رأي المحكمة، إلا أن جنوب إفريقيا اعتبرت رأي المحكمة غير ملزم واستمرت في انكار سلطة الأمم المتحدة وانتهاك واجباتها بمقتضى وثيقة الانتداب الخاصة.

وفي يونيو 1971، رأت المحكمة في الفتوى التي أصدرتها، بناء على طلب مجلس الأمن بشأن الآثار القانونية المترتبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، على الرغم من قرار مجلس الأمن 276/1970 القاضي بعدم شرعية هذا التواجد والمؤكد لمضمون قرار الجمعية العامة 2145 الصادر في هذا الصدد [2]

إزاء هذا الموقف أعلنت المحكمة بصوت مدوي و بعبارات راديكالية، وقالت في هذا الصدد أن المحكمة لا تملك سلطة الرقابة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة.

المطلب الثاني: مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن المحكمة العدل الدولية

تختلف طبيعة العلاقات القائمة بين أجهزة المنظمات الدولية، ذلك أن العلاقة بين هذه الأجهزة قد تكون علاقة استغلال أو علاقة تبعية، تتمثل في سمو جهاز على آخر، وخضوع جهاز لآخر، غير أنه من حيث الاقتراح يساهم في اخضاع اختصاصات المجلس إلى محكمة العدل الدولية.[3]

ويتفحص نص المادة 36 بمعية نجد أن الميثاق لم ينص على خضوع و تبعية المجلس للمحكمة أو العكس، فكل جهاز له سلطاته الخاصة به، فمجلس الأمن لا يتدخل في اختصاصات المحكمة، كما لا يملك النظر في المنازعات القانونية، والعكس صحيح حيث لا يجوز للمحكمة التطرق للمسائل السياسية التي هي من اختصاص مجلس الأمن.[4]

وفي الأخير بقي أن نشير أن العلاقة بين محكمة العدل الدولية ومجلس الأمن ليست علاقة خضوع ولا تسلسل، وليس معنى هذا أنه لا يوجد تعاون بين أجهزة الأمم المتحدة. بل أنه وفقا لروح ونصوص

1 - د.صالح جواد الكاظم مرجع سابق، ص 273.
2 - موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1971)، منشورات الأمم المتحدة، ص:103.
3 -Mhamed Bedjaoui, opcit, p:30
4 - د.بوبكر عبد القادر ، مرجع سابق، ص135.

الميثاق لابد أن تتعاون الأجهزة الرئيسية لهذه المنظمة فيما بينها، وأن يسعى كل منها إلى تحقيق الغايات والمقاصد التي عجلت بإنشاء المنظمة، وأن تتفادى بقدر الإمكان التناقض والتضارب بين القرارات التي تصدر عن كل جهاز، وتعاون المحكمة مع المجلس ينبغي أن لا يخل باستغلال المحكمة أو يؤثر في طبيعتها القضائية.[1]

تنص المادة (92) من الميثاق على أنَّ محكمة العدل الدولية هي الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة وتقوم بعملها وفق نظامها الأساسي الملحق بهذا الميثاق وهو مبني على النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي وجزء لا يتجزأ من هذا الميثاق، وعليه تعد محكمة العدل الدولية من أهم المحاكم الدولية على الإطلاق، ونشاطها ووجودها القائم على ما تمارس من اختصاصات ذات أهمية لا يمكن نكرانها فالدور الذي تقوم به المحاكم الدولية من خلال ما تصدره من أحكام عادلة تعلن للمجتمع الدولي هو دور إنشائي والأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية قد أعطت الثقة والطمأنينة للدول كما لقيت القبول والاستجابة منهم وأثرت بالتالي في تطوير القواعد الدولية وأسست العديد من المبادئ القانونية الدولية وبقدر تعلق الأمر باختصاص محكمة العدل الدولية تجاه مبادئ القانون الدولي الإنساني نجد أنَّ مؤتمر جنيف الدبلوماسي لعام 1949 قرر في توصياته النهائية الصادرة عنه في القرار رقم(102) بأنْ تعمل الأطراف السامية المتعاقدة في حالة قيام أي خلاف بشان تفسير أو تطبيق اتفاقيات جنيف لا يمكن تسويته بأي وسيلة أخرى فعلى الأطراف الاتفاق فيما بينها على رفع الخلاف إلى محكمة العدل الدولية الأمر الذي انعكس على الكثير من اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تشير هي الأخرى باللجوء إلى محكمة العدل الدولية للبت في الخلافات التي تقع بين الدول بشان تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات ويبدو أنَّ دور محكمة العدل الدولية في تحديد وجود انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد استأثر بقبول اكبر نسبّياً من دور مماثل لمجلس الأمن أو الجمعية العامة سواء في تقارير المقرر الخاص أو في مناقشات أعضاء لجنة القانون الدولي ولقد جرى التركيز على سمتين أساسيتين تميزت بها هذه المحكمة للنهوض بهذا الدور فوظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي كما تحوز أحكامها قوة إلزامية بالنسبة لأطراف النزاع وهاتان السمتان في وظائف المحكمة تجعلها من حيث الأساس مؤهلة أكثر من أي جهات أخرى في الأمم المتحدة في نشئ الفعل غير المشروع دوليا[2] من ناحية ومن ناحية أخرى يمكن لهذه المحكمة ومن خلال الأحكام والآراء الاستشارية التي تصدر عنها، أنْ تعمل على تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني ومد حمايته ليمثل فئات كبيرة من الأشخاص والأعيان باعتبار أنَّ هذا القانون هو قانون مستحدث على الأقل من حيث التسمية ويحتاج إلى المزيد من

1- د.مفتاح عمر در باش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، (ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان، 1999، ص:258.

[2]- مفتاح عمر درباش. مرجع نفسه.ص 260.

التأصيل والإثراء لبلوغ أهدافه الإنسانية، هذا وتسهم محكمة العدل الدولية ومن خلال ممارسة اختصاصيها القضائي والإفتائي في التطوير التدريجي لمبادئ القانون الدولي ولذلك تعد الأحكام والآراء الاستشارية التي صدرت عنها تراثا قانونيا هاما في الوقت الحاضر[1].

نخلص للقول بان المحكمة العدل الدولية ليست هيئة استئناف لقرارات والاعمال الصادرة عن مجلس الامن من جانب اخر ان هذه الهيئة القضائية لها مبدا هو عدم خضوع مجلس الامن لها.

[1]- مفتاح عمر درباش. مرجع سابق.ص 263

المبحث الثاني: امكانية الرقابة القضائية غير مباشرة على قرارات مجلس الأمن

بعد تنأولنا الآراء القضائية المعارضة، ننتقل لاستعراض الآراء القضائية المؤيدة التي تدعم سلطة الرقابة القضائية لمحكمة العدل الدولية، بعد ان عبرت العديد من الدول الصغرى والنامية عن انزعاجها من قرارات المجلس المثيرة للجدل والنقاش بعد التغيرات التي صاحبت اختلال ميزان القوى بين الشرق والغرب، من الآراء القضائية المؤيدة للرقابة رأي القاضي Bustamente حيث ذهب في رأيه المنفصل في قضية بعض نفقات الأمم المتحدة أكد " أنه يرفض أي احتمال للغياب الكامل لمسألة الرقابة القضائية" عليه قال " أنه لا يستطيع التأكيد على أن قرارات أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة لا تكون عرضة للرقابة القضائية إلا أن الأمر سوف يقود إلى إعلان عدم جدوى الميثاق أو تهميشه". أما القاضي موريللي Morelli في جانب من رأيه المنفصل " فقد جادل بطريقة مباشرة بضرورة ان تمتلك المحكمة ولو قدرا محدودا من سلطة الرقابة القضائية بشأن مسألة شرعية قرارات الأمم المتحدة ".

ويرى القاضي بجأوي أن المحكمة قد اكتفت بأمرها برفض التدابير المؤقتة استنادا إلى واقعة خارجية وهي القرار 748 لكي تبرر عدم اتخاذ هذه الإجراءات، وعليه يرى انه كان ينبغي على المحكمة ان تتجاهل هذا القرار ولا تعول عليه، خاصة انه قد صدر بعد إغلاق باب المرافعات. أما القاضي أودا ODA رئيس المحكمة بالإنابة المؤيد لقرار المحكمة ذكر في رأيه الفردي الملحق بأمر المحكمة أن قرار المحكمة ما كان ينبغي أن يستند كاملا إلى قرار مجلس الأمن 748 باعتباره الأرضية الوحيدة في هذا الشأن ذلك لما قد ينجم من تناقض بين المحكمة والمجلس. اما القاضي شهاب الدين فقد أعلن في رأيه الانفرادي إن القرار 748 لم يترك للمحكمة أي خيار تصل إليه بشأن الطلب الليبي إذا اتخذت أي قرار سوف يصطدم مباشرة مع قرار مجلس الأمن.[1]

إذا كانت أحكام الميثاق والنظام الأساسي للمحكمة يستبعد إمكانية الرقابة المباشرة على قرارات مجلس الأمن، فإن الممارسة الدولية وكذلك السوابق القضائية أكدت أن المحكمة اقتيدت إلى معرفة بعض جوانب شرعية قرارات مجلس الأمن بطريقة غير مباشرة، وذلك عندما تكون قرارات مجلس الأمن جزء من القانون الواجب التطبيق على التراع المطلوب الفصل فيه أو المسألة المراد الإفتاء فيها، وعليه يمكن من خلال هذا الفرع تحليل وايضاح اتجاه المحكمة من بعض الأمثلة التطبيقية من القضايا التي حأولت فيها الرقابة غير المباشرة فإذا ما أخذنا علاقة بمجلس الأمن بالجمعية العامة نجد أن المادة 12 من الميثاق تنصعلى أنه: "عندما يباشر مجلس الأمن بصدد نزاع أو موقف ما الوظائف التي رسمت في الميثاق، فليس للجمعية العامة أن تقدم أية توصية في شأن هذا التراع أو الموقف إلا إذا طلب ذلك منها

1 -Namibia ،case . opcit . at 131

مجلس الأمن"، غير أن هذا القيد لا يترتب عليه حرمان الجمعية العامة من ممارسة حقها الطبيعي في مناقشة هذا التراع دون اصدار توصيات، فقد جرى داخل المجلس على اعتبار المسألة معروضة عليه متى كانت مقيدة بجدول أعماله، بحيث لا يمكن للجمعية أن تباشر وظائفها بصدد هذه المسألة إلا بعد شطبها من جدول أعمال المجلس.[1]

غير أنه إذا كانت العلاقة بين المجلس والجمعية العامة يحكمها نص المادة 12 من الميثاق عملا مبدأ الفصل بين السلطات فإن نصوص الميثاق جاءت خالية من أي نص ينظم العلاقة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية. [2]

وقد أثيرت مسألة عدم خضوع مجلس الأمن المحكمة العدل الدولية منذ السنوات الأولى لنشأة المنظمة، ففي قضية الزيوت الأنجلو إيرانية اقترحت فرنسا ارجاء النقاش فيما يتعلق بهذه المسألة إلى غاية فصل المحكمة في مدي اختصاص مجلس الأمن في التصدي للتراع، بناء على طلب المملكة المتحدة. غير أن يوغسلافيا عارضت هذا الاقتراح بشدة.

المطلب الأول: الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري

تعتبر محكمة العدل الدولية الهيئة القضائية الرئيسية في منظمة الأمم المتحدة، حيث يمكنها تقديم آراء استشارية حول المسائل القانونية التي تطرحها الهيئات أو الوكالات المتخصصة بمنظمة الأمم المتحدة المسموح لها القيام بذلك، وبعبارة أخرى فإن المحكمة تتمتع باختصاص استشاري بموجب المادة 96 من الميثاق. [3]

ويتضح لنا من ذلك أن الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري على قرار مجلس الأمن تبرز أهميتها في ارتباط هذا الأخير بالمسألة المراد الإفتاء فيها، وبالتالي فلا مناص من تعرض المحكمة لبحث مدى مشروعية القرار، ويظهر ذلك في حيثيات الرأي الاستشاري للمحكمة

1- د.مفتاح عمر در باش، مرجع سابق، ص:195

2- د.عجابي إلياس، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2008م، ص:43.

3 - Jean CHAPEZ, «Question d'interprétation et d'application de la Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de Lockerbie », (1992) 38 A.F.D.I. p. 471

وأسانيده، كما أن المحكمة لا تستطيع أن تبني رأيها على قرار غير صحيح، بالإضافة إلى ذلك فإن الآراء الاستشارية لا تكون لها قيمة حقيقية ما لم تؤسس على أسانيد مشروعة.[1]

وفي هذا الصدد عرفت قضية ناميبيا العديد من المراحل وما يهمنا في هذه القضية الفتوى الصادرة في 21/06/1971 ، فبعد استمرار جنوب افريقيا في إدارتها لإقليم ناميبيا بالرغم من القرار الصادر عن الجمعية العامة 2145 ومجلس الأمن 276 (1970) حول إنما انتداب جنوب إفريقيا على هذا الإقليم، قرر مجلس الأمن أن يطلب من المحكمة فتوى بشأن الآثار القانونية المترتبة بالنسبة للدول على استمرار وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وقضت المحكمة في فتواها المؤرخة في 21 جوان 1971 بأن استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا غير قانوني وأن جنوب إفريقيا ملزمة بسحب إدارتها فورا.

وذكرت المحكمة كذلك أن من واجب الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تسلم بعدم شرعية وجود جنوب إفريقيا في ناميبيا، وبعدم صحة الإجراءات المتخذة من قبلها باسم ناميبيا ."[2]

وبحسب رأي المحكمة السابق فإن المحكمة أكدت من جهة أخرى ضرورة التزام أجهزة المنظمات الدولية عند إصدار قراراتها المختلفة بحدود سلطاتها المقررة في وثائقها المنشئة، لكي تكون هذه القرارات مشروعة، حيث في هذه الفترة لم تكتفي بتقييم مدى مشروعية قرار الجمعية العامة رقم 2145 القاضية بفسخ انتداب جنوب إفريقيا على الإقليم محل الانتداب، بل بضرورة تأكيد توافق هذا القرار مع أهداف الانتداب "أي المهمة الحضارية المقدسة".

ويرى بعض الشراح أنه لو تبين للمحكمة أن مجلس العصبة لم يكن مختصا بإنهاء الانتداب الترتب على ذلك ضرورة التقرير بعدم شرعية قرار الجمعية العامة المذكور أعلاه على أنه صادر من جهاز دولي غير مختص. [3]

وعليه قد لاحظت المحكمة أن كل من جنوب إفريقيا و فرنسا قد احتجوا في الجمعية العامة ضد قراراتها الخاصة بإنهاء الانتداب لجنوب إفريقيا بوصفها قرارات خارجة عن نطاق حدود اختصاصها

1- ناصر الجيهاني مرجع سابق، ص: 270

2- موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، منشورات الأمم المتحدة، المرجع السابق، ص:103

3- د.حسام أحمد، محمد هنداوي، مرجع سابق، ص:100.

Were ultra vires، ولذا قد بينت المحكمة أن الموافقة على هذا الاحتجاج كان سيؤدي إلى تحقق مسألة إمكانية الرقابة على قرارات مجلس الأمن.[1]

وفي نفس السياق أعلنت المحكمة أنها لا تملك صلاحيات المراجعة القضائية أو الاستئناف فيما يتعلق بالقرارات التي تتخذها الأجهزة المعنية في الأمم المتحدة، إلا أن المحكمة في ممارستها لوظيفتها القضائية، وبالنظر إلى هذه الاعتراضات التي قدمت إليها، فقد نظرت فيها في سياق تعليلها لتحديد الآثار القانونية المترتبة على هذه القرارات ، ومن خلال هذا يتضح أن المحكمة قد أجرت رقابة غير مباشرة على قرار مجلس الأمن رقم 276.[2]

وفي مجرى الإجراءات القضائية الاعتيادية، استخدمت المحكمة هذه الممارسة بالرقابة فيما إذا كان قرار مجلس الأمن منسجما مع الميثاق، وذلك تأسيسا على مخالفته للعديد من القواعد الشكلية مثل صدوره على الرغم من تغيب عضوين دائمين مما يخالف المادة *27/3* من الميثاق. إلا أن المحكمة رفضت هذا الادعاء استنادا على أن الممارسة العملية لمجلس الأمن استقرت على إمكانية صدور قراراته على الرغم من تغيب الأعضاء الدائمين.[3]

وقد أكدت محكمة العدل الدولية شرعية القرار في سياق تعليلها الآثار القانونية، وخلصت إلى استنتاج مفاده أن القرارات التي أصدرها مجلس الأمن، كانت منسجمة مع مقاصد و مبادئ الميثاق وفقا للمادتين 24 و 25 من الميثاق.[4]

وفي هذا الخصوص يشير الأستاذ Giorgio Gaja إلى أنه من الصعب تصور عدول أو تراجع مجلس الأمن عن قراره، نظرا لمخالفته لما توصلت إليه المحكمة، وما يؤكد ذلك هو ما ذهبت إليه المحكمة في رأيها الخاصين بنفقات الأمم المتحدة عام 1962، وفتواها المتعلقة بناميبيا، حيث حأولت المحكمة إضفاء الشرعية على قرارات مجلس الأمن، بالرغم من أن الطلب الموجه إليها كان يتمحور حول فحص شرعية قرارات مجلس الأمن في حد ذاتها. وعليه أن المحكمة في تقديرها لفتواها هذه تبدوا ببساطة ناقضت نفسها Contradicted it self على الرغم من رفضها المبدئي لسلطة الرقابة القضائية إلا أنهما قد أكدت من خلال سلوكها اختصاصها باتخاذ قرار فيما إذا كان قرار المجلس متطابق مع الميثاق عندما أثيرت هذه المسألة وفقا لمجرى الإجراءات الطبيعية لوظيفتها القضائية، وهو ما ذهب

1 - د.حسام احمد محمد هنداوي مرجع سابق ص 106

2 - المرجع نفسه ص 110

3 Ken Roberts, « Second-Guessing the Security Council: The International Court of Justice and Its Powers of Judicial Review» P.L.R ,Vol 7, N°2 ,1995 p11

4 Namibia, case, i.c.j.rep, 1971 at 131 (saparate opini on of judge petren)

إليه القاضي Petren الذي أكد في رأيه المنفصل أن المحكمة تتحمل مسؤولية الرقابة على شرعية القرارات في هذه القضية، لأنه في المدى البعيد يترتب على شرعية هذه القرارات *276/1970* الذي اتخذ على أساسها، وإلا كان من الواضح قد استحال على المحكمة ذكر آثاره القانونية المترتبة عليه. أما القاضي Morelli .

يرى أن الجهاز الذي يطلب رأيا استشاريا من المحكمة قد يكون حرا تماما بخصوص صياغة السؤال المزمع تقديمه للمحكمة، إلا أن مجرد إيداعه لدى المحكمة لا يمكنه بعد ذلك أن يضع أي قيود على إجراءات المحكمة المنطقية الواجب الإتباع في الإجابة عليه. لذا فإن أي تقييد من هذا النوع سيبدو غير مقبول، لأن من شأنه حرمان المحكمة من تأدية المهمة الموكلة إليها بطريقة صحيحة ومنطقية .

حيث عبر في رأيه الانفرادي الملحق برأي المحكمة، بطريقة مباشرة بضرورة أن تملك المحكمة ولو قدر محدود من سلطة الرقابة القضائية بشأن مسألة شرعية قرارات الأمم المتحدة. [1]

ويذهب القاضي Fitzmaurice في رأيه الذي يعتبر الأكثر مساسا لمسألة الرقابة في هذه القضية، حيث هاجم على نحو مباشر المعارضين المسألة رقابة شرعية قرارات مجلس الأمن، إذ يرى أن مسألة الرقابة على شرعية قرارات المجلس، لا ينبغي أن تقصر على القرار في ذاته بل يجب أن تمتد إلى الطريقة التي يمارس مجلس الأمن سلطاته التقديرية في تكييف الحالة في كونها تنديدا بقدر تعلقها بالسلم والأمن الدوليين. [2]

وننهي بذلك إلى أن رأي محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا فيما يتعلق بمسألة الرقابة القضائية يتلخص في أنه حالما تسأل المحكمة عن الآثار القانونية لأي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة فإن المحكمة في معرض إجابتها لا يمكنها أن تتجنب فيما إذا كان القرار شرعيا أم لا.

بالرغم من الدعم الواضح للرقابة القضائية من جانب بعض القضاة، إلا أن معظم هذا الدعم قد جاء بصيغة عبارات عامة دون الاستناد إلى أي أساس قانوني صريح أو حازم strict legal bases يبقى من غير الواضح في أحسن الأحوال فيما إذا كانت هذه السلطة موجودة فعلا.[3]

1 -Certian expenses, case, i.c.j. rep, 1962, at 217-222 (saparate op.j.morelli).
2 -Namibia, case, opcit, at 292,293 (saparate opini on of judge Fitzmaurice).
3 - ken Roberts. opcit ,p11.

المطلب الثاني: الرقابة القضائية غير المباشرة على مستوى الاختصاص المنازعاتي

إلى جانب اختصاص المحكمة في الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري على النحو السالف بيانه، خولها النظام الأساسي في المادة (36) بتسوية المنازعات الدولية، و على هذا الأساس سيؤدي بنا الأمر إلى التساؤل حول الأساس الصحيح للتفسير المتفائل والمسيطر على رأي الفقه والقائل بأن المحكمة في مرحلة البت في الموضوع ستراقب فعلا مشروعية قرار مجلس الأمن ؟!. بمعنى عندما يكون هناك نزاع بين دولتين أمام محكمة العدل الدولية ويستند أحد أطراف التراع على إحدى قرارات مجلس الأمن، و في حين يدفع الطرف الأخر في النزاع بعدم مشروعية هذا القرار ، فهنا تحد المحكمة نفسها مؤهلة لبحث مشروعية هذا الأخير .[1]

تعد قضية لوكربي اختبارا للافتراض الذي كان الفقهاء وشراح القانون الدولي، يرون أنه افتراض بعيد لم يحسب حسابه في مسالة التصدي والرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن أو مدى حدود اختصاصات كل من المحكمة ومجلس الأمن الدولي بشأن النزاعات التي تعرض أمامها من حيث التعارض والتداخل في اختصاص هذين الجهازين [2]

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه في ديسمبر عام 1988 انفجرت طائرة بان أمريكان في الرحلة رقم 103 فوق قرية لوكربي باسكتلندا بعد ثمان وثلاثين دقيقة من الإقلاع، وقد أسفر الحادث عن مقتل جميع الركاب على متن الطائرة والبالغ عددهم 259، وكذلك 11 مواطنا من سكان هذه القرية تصادف وجودهم بمكان سقوط الطائرة، حيث كان معظم القتلى أمريكيي الجنسية .حيث خلص التحقيق في هذه الحادثة إلى أن المدعي العام الاسكتلندي، أن جهود البحث حول تدمير الطائرة المذكور قد أسفرت عن أدلة كافية، لتوجيه الاتهام بتدمير الطائرة وقتل ركابها إلى مواطنين ليبيين.[3]

وبتاريخ 27 نوفمبر عام 1991 قامت كل من الولايات الأمريكية وبريطانيا بإرسال مذكرة مشتركة إلى ليبيا، فيها جملة أمور، أن يقدم كل من المتهمين إلى الولايات المتحدة أو المملكة المتحدة والكشف عما تعرفه عن هذه الجريمة ودفع تعويض مناسب. [4]

1 - M. BEDJAOUI, «Un contrôle de la légalité des actes du Conseil de sécurité est-il possible» (1994) S.F.D.I., dans Colloque Chapitre VII de la Charte des Nations Unies, Paris, Pedone, pp280-281.

2- د.عبد الله الأشعل " الجوانب القانونية للأزمة الليبية " ، بحلة السياسة الدولية ، العدد 9 ، 1992 ، ص 60

3 -Kamrul Hossain. opcit. P152

4 -Kamrul Hossain. opcit ,P 153

ونظرا لعدم استجابة السلطات الليبية لطلب تسليم المتهمين في القضية، لجأت كل من أمريكا وبريطانيا إلى مجلس الأمن الدولي وذلك لاستصدار قرار يحث ليبيا على التسليم.[1]

وبالفعل نجحت هذه الدول في ذلك حيث وافق مجلس الأمن على إصدار قرار رقم 731 (1992).

وبعد هذا القرار، في 3 مارس 1992 تقدمت ليبيا بطلبين أودعتهما إلى محكمة العدل الدولية ضد الولايات المتحدة وضد حكومة المملكة المتحدة فيما يتعلق بالنزاع حول تفسير وتطبيق اتفاقية مونتريال 1971، وكذلك مصدر طلب اللي هو الدعأوي القضائية المقدمة من المملكة المتحدة والولايات المتحدة في 27 نوفمبر 1991، وأشارت ليبيا في الطلبين إلى قيام النائب العام واسكتلندا وهيأة المحلفين الكبرى بالمحكمة الاتحادية بمنطقة كولومبيا، على التوالي با تمام اثنين من مواطنيها بوضع قنبلة على متن طائرة بان أمريكان). وفي هذا الخصوص طلبت ليبيا من المحكمة أن تعلن أن ليبيا قد امتثلت بشكل كامل بجميع التزاماتها بموجب اتفاقية مونتريال، وأن الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة قد خرقت التزاماتها القانونية تجاه ليبيا بموجب العديد من المواد 05 الفقرتين (2) و (03) و المادتين 07 ,08الفقرة (2) و المادة 11 من اتفاقية مونتريال (ثم طلبت ليبيا من محكمة العدل الدولية أن تقرر بعض التدابير الوقتية وفقا للمادة 41 من النظام الأساسي أن تنظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطبي تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استدعى انتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير، إلى حين الفصل في القضية، وكانت تلك التدابير الوقتية تتمثل في أن تأمر المحكمة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية بالامتناع عن اتخاذ أي إجراءات ضد ليبيا).[2]

يراد به إكراه ليبيا أو إجبارها على تسليم الشخصين المتهمين إلى أي ولاية قضائية خارج ليبيا، كانت المحكمة تتهيأ لإصدار قرارها بعد قفل باب المرافعات بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا حماية لحقوقها ، صدر قرار مجلس الأمن رقم 748/1992 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، ولقد أخذت محكمة العدل الدولية في اعتبارها هذا القرار الصادر عن مجلس الأمن حيث غيرت موقفها من الطلبات الليبية بعد صدور هذا القرار، ورأت المحكمة أن تستطلع رأي الأطراف المتنازعة حول القرار .

1 -Maria Palmqvist." The Legal Security of the United Nations -Can the International Court of Justice review the decisions of the Security Council?". Faculty Of Law University of Lund. P 39.

2-د. محمد الغمري . صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي «حادثة لوكربي » نموذج حلة . النظام القانون الدولي في مفترق الطرق . مركز دراسات العالم الإسلامي ، ط 1، ص 79

حيث عقدت محكمة العدل الدولية جلسة علنية في 14 أفريل 1992 ومن ثم أصدرت قرارها بأغلبية (11) صوتا مقابل (05) أصوات برفض الطلبين المتعلقين بشأن التدابير المؤقتة التي طلبتها ليبيا، وذلك بسبب جوهري يتصل بقرار مجلس الأمن رقم 748/92، وبينت أن المحكمة أن ظروف وملابسات القضية ليست على النحو الذي يستدعي المحكمة أن تمارس سلطتها لتدابير المؤقتة لحماية الحقوق التي تدعيها ليبيا. [1]

وفي هذا السياق أعلنت المحكمة على أنه يتوجب على المحكمة وفقا للمادة (41) من النظام الأساسي أن تنظر في سياق الإجراءات الحالية المتعلقة بطبي تقرير تدابير مؤقتة في الظروف التي استدعي انتباهها إليها بوصفها تستدعي تقرير هذه التدابير، لكنها غير قادرة على الوصول إلى نتائج محددة حول المسائل المتصلة بجوهر القضية لا من ناحية الوقائع ولا من ناحية القانون وحيث أنه يتوجب ليبقى حق الأطراف في الطعن في هذه المسائل في مرحلة بحث جوهر القضية غير متأثر بقرار المحكمة، و هذا الإعلان يشير إلى أن المحكمة قد رأت أنه ليس من الضروري تنأول مشروعية القرار طالما أن المطلوب منها فقط إجراءات تحفظية ولكن المحكمة لم تستبعد القيام بذلك عند تنأولها للمسائل الموضوعية للنزاع المعروض عليها، وبالتالي فإن المحكمة قد احتفظت بوضعها المستقبلي التي يمكن أن تكون عليه عند نظر المسائل الموضوعية للقضية (2)، وبعد المدأولة لقضاة المحكمة الخمسة عشرة توصلت بأغلبية (12) صوتا مقابل (03) صوتين بأنها ذات اختصاص للنظر في النزاع بين ليبيا والولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاقية مونتريال و توصلت المحكمة بأغلبية الأصوات إلى قبول الطلب الليبي) ، وعليه فقد توصلت المحكمة بتاريخ 27 فيفري 1998 أنها ذات اختصاص للنظر في أساس الدعوة التي رفعتها ليبيا ضد الولايات المتحدة الأمريكية و كذلك وجدت المحكمة أن المطالب الليبية تستحق القبول.

وبعد توصلها إلى أنها أداة اختصاص وقبول الطلب ليبيا، تبين من خلال حيثيات الحكم أن المحكمة قد تنأولت المسائل التي لا يمكن تجنبها في المرحلة الأولية للقضية وتركت المسائل الجوهرية المتعلقة بإمكانية بحث مشروعية القرار رقم 748/1992 إلى المرحلة اللاحقة المتعلقة بموضوع الدعوى .

وذكرت بأن ليبيا و الولايات المتحدة ملتزمتان بقبول قرارات مجلس الأمن وفقا للمادة (25) من الميثاق، أن هذا الالتزام يسري على القرار رقم 748/1992 وأنه وفقا للمادة (103) من الميثاق إذ

1- د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية" محلة الحقوق، العدد الأول، 1994، ص 30

تسمو الالتزامات المقررة فيهما وفقا للميثاق على أي التزام دولي آخر بما في ذلك اتفاقية مونتريال لأمن الطيران المدني عام 1971) إن قرار محكمة العدل الدولية يرفض التدابير التحفظية لان منذ صدوره أثار ردود أفعال واسعة النطاق، حيث اختلف فيها الفقهاء وشراح القانون الدولي ما بين مؤيد له ومعارض لموقف غالبية قضاة المحكمة فيما إنتمو إليه من رأيه).[1]

كما تعرض هذا الأمر إلى الانتقاد من داخل المحكمة نفسها من خلال آرائهم المخالفة للقرار، بل وقد حرص معظم القضاة على إيضاح مواقفهم من جوانب القضية حي المؤيدون لقرار المحكمة إذ أن الاتحاد العام للقضاة يرى أن تدخل مجلس الأمن في القضية بقراره بموجب الفصل السابع، وهي معروضة على المحكمة أدى إلى إحراج المحكمة[2].

ان من أبرز الآراء القضائية في هذه القضية التي أثارت مسألة الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن بشكل واضح رأي القاضي شهاب الدين حيث يقول في هذا الخصوص إن المسألة المثارة والمتمثلة في اعتراض على شرعية القرار 748/1992 فيما إذا كان قرار مجلس الأمن قد يتجاوز الحقوق القانونية للدول.[3]

وفي هذا الخصوص يرى القاضي weeramatry . عندما ناقش بند سلطات مجلس الأمن في تبني القرار 731، بتساؤله هل مجلس الأمن في تأدية وظائفه المتنوعة حر من أي تقييدات؟. أم هناك حدود من المبادئ و التي تنفذ من خلالها هذه المسؤوليات والوظائف، و أجاب بأن المادة (24) نفسها تقدم لنا مثل هذه الحدود عندما تنص في الفقرة الثانية . أن مجلس الأمن في تنفيذ مهامه تحت المادة (40/1) « يجب أن يعمل طبقا لأهداف و مبادئ الأمم المتحدة »[4].

ويرى القاضي Bedjaoui في هذه الناحية حيث ذهب في انتقاده في تفسير المحكمة بقوله أن التدابير المؤقتة تستلزم توافر عدة شروط لكن المحكمة لم تجهد نفسها بالبحث عما إذا كانت تلك الشروط موجودة في الطلب الليبي أم لا ، بل أن المحكمة قد اكتفت بأمرها الصادر بالاستناد على واقعة خارجية

1- د.أحمد الرشيدي، " محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث و مخاطر التسييس" بمحلة السياسة الدولية ، العدد 117 ، 1994)، ص 148.
2 - باترسيو نولاسكو ، مرجع سابق ، ص 57.
3 - د.ناصر الجيهاني ، مرجع سابق ، ص 284.
4- د.دريدي مرزوق، العلاقات الليبية الامريكية في ضوء حادثة لوكربي. رسالة ماجيستر. فرع القانون الدولي. الجزائر. 2007 ، ص 113

وهي القرار رقم 748/1992 لكي تبرر عدم التأشير هذه الإجراءات، ويرى أنه كان ينبغي على المحكمة أن تتجاهل هذا القرار، ولا تقول عليه ، خاصة و أنه قد صدر بعد إغلاق باب المرافعات [1].

أما القاضي شهاب الدين فقد ذهب بقوله أن القرار 748 لم يترك للمحكمة أي خيار تصل إليه بشأن الطلب الليبي إذا اتخذت أي قرار سوف يصطدم مباشرة مع قرار مجلس الأمن) ، هذا فضلا عن التشكيك في مدى صلاحية مجلس الأمن التعرض للمسائل القانونية خاصة إذا كانت تلك المسائل معروضة على محكمة العدل الدولية، ومدى التزام المحكمة بالقرارات التي تصدر عن مجلس الأمن تمس موضوع النزاع المعروض على المحكمة. [2]

والجدير بالذكر أن قضية لوكربي المطروحة أمام المحكمة تمثل سابقة لا مثيل لها في تاريخ قضاء المحكمة ، فلأول مرة يلجأ فيها مجلس الأمن إلى إصدار قرار ملزم استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك بشأن نزاع مطروح على محكمة العدل الدولية ، وفي مرحلة التأشير بالإجراءات المؤقتة التي يجوز فيها للمحكمة التعمق في بحث الأدلة والمستندات أو التعرض لمدى مشروعية أو عدم مشروعية القرارات الصادرة عن مجلس الأمن. [3]

وفي الحقيقة ترك الدعوى نظرا لحل النزاع دبلوماسيا بتسليم المشتبه فيهما للمحاكمة في هولندا من قبل هيئة قضائية اسكتلندية لكان يجب على المحكمة الدولية عند نظرها للقضية في المرحلة الموضوعية أن تبحث مسألة ما إذا كانت بريطانيا و الولايات المتحدة معفيتين من تنفيذ التزاماتهما طبقا الاتفاقية مونتريال بفعل قراري مجلس الأمن (748،883) التي تم صدورهما بموجب الفصل السابع على أساس المادة (103) من الميثاق الأمر الذي يستلزم الرد على ما قد تثيره ليبيا من اعتراضات بشأن الشرعية هذين القرارين، وعليه فان المحكمة كانت ستجد نفسها مؤهلة لبحث شرعية القرار رقم (748) على أننا نؤكد أن مراجعتها للقرار المذكور ستقف عند حد التعليق فقط ، حيث تقوم بتوجيه النقد والتحذيرات للمجلس في حالة عدم الشرعية دون محأولة التصريح بها أما في حالة الشرعية فإنها تقوم باستحسان القرار دون توصيف القرار بما ، وهذا الأسلوب قد اتبعته محكمة العدل الدولية في السابق عند إجرائها لذلك النوع من الرقابة[4].

1- عبدا لله الأشعل " الجوانب القانونية للأزمة الليبية " ، مجلة السياسية الدولية ، (العدد 9 ، 1992)، ص 61.
2Eric Zubel« «The Lockerbie Controversy: Tension Between The International Court of Justice and the Security Council»,P268.
3- د. مفتاح عمر در باش، المرجع السابق، ص 261.
4 - المرجع نفسه، ص 229.

وخلاصة القول أن غياب النصوص الصريحة في الميثاق والنظام الأساسي لتنظيم الرقابة المباشرة لم يكن عائقا أمام المحكمة للقيام بها بشكل غير مباشر أو عرضية ، كما يرى Allain Pellet في هذا الشأن أن الرقابة عن طريق الإجراء المنازعاتي على غرار الإجراء الاستشاري يبقى عرضيا واحتماليا طالما أن الرقابة الشرعية خلاله مرتبطة بإرادة الطرفين بحيث يكون من الضروري تقدير صحة قرارات مجلس الأمن من أجل حل النزاع ، وبالتالي يرى أنه يمكن رقابة أعمال مجلس الأمن لكن بصعوبة. [1]

1 - د.ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص 274-275. -

الفصل الثـــانـي:

الرقابة السيـــاسية على شرعية قـــــرارات مجلس الأمن

إن الجمعية العامة، إذ تذكر أن شعوب الأمم المتحدة قد آلت على نفسها، وفقاً لما هو معلن في الميثاق أن تنقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب، وتحقيقاً لتلك الغاية أن تعيش معاً في سلام وحسن جوار، وأن توحد قواها كي تصون السلم والأمن الدوليين، وإذ ترى أنه ينبغي، تحقيقاً لمقاصد الأمم المتحدة ولمبادئها، أن تلتزم الدول الأعضاء التزاماً دقيقاً بجميع أحكام الميثاق، وإذ تشير إلى قرارها 2606 (الدورة 24) المتخذ في 16 كانون الأول (ديسمبر) 1969 الذي أعربت فيه الجمعية العامة، في جملة أمور، عن رغبتها في أن تشهد السنة الخامسة والعشرون من عمر المنظمة مبادرات جديدة للعمل على تعزيز السلم والأمن ونزع السلاح والتقدم الاقتصادي والاجتماعي للبشرية قاطبة، وعن اقتناعها بمساس الحاجة إلى زيادة فعالية الأمم المتحدة بوصفها أداة لصيانة الأمن والسلم الدوليين، وإذ تذكر الملاحظات والاقتراحات التي أبديت خلال المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والعشرين للجمعية العامة أو التي قدمتها بعد ذلك حكومات الدول الأعضاء بشأن بلوغ هذا الهدف، كما تذكر التقرير الذي قدمه الأمين العام طبقاً للفقرة 5 من القرار 2606 (الدورة 24)

وإذ تذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة الذي أقرته الجمعية العامة بالإجماع في هذه الدورة 2 وإذ تدرك أن من واجبها التعمق في بحث الحالة الدولية الراهنة ودراسة الوسائل والطرق التي تنص عليها أحكام الميثاق المتصلة بالموضوع من أجل إقامة السلم والأمن والتعاون في العالم، تؤكد رسمياً من جديد أن لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه صحة كلية مطلقة من حيث هي أساس العلاقات بين الدول بصرف النظر عن حجمها أو موقعها الجغرافي أو مستوى نمائها أو نظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعلن أن خرق تلك المبادئ لا يمكن تبريره أياً كانت الظروف[1].

وتطلب إلى الدول جميعاً أن تلتزم بدقة في علاقاتها الدولية مقاصد الميثاق وأهدافه، بما فيها مبدأ امتناع الدول في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي نحو آخر يتنافى ومقاصد الأمم المتحدة، ومبدأ فض الدول لمنازعاتها الدولية بالوسائل السلمية على وجه آخر لا يعرض السلم والأمن الدوليين ولا العدل للخطر، وواجب عدم التدخل في الشئون التي تكون من صميم الولاية القومية لدولة ما، وفقاً للميثاق، وواجب الدول في التعاون بعضها مع بعض وفقاً للميثاق، ومبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير مصيرها بنفسها، ومبدأ المساواة المطلقة بين الدول، ومبدأ تنفيذ الدول للالتزامات التي تضطلع بها طبقاً للميثاق تنفيذاً يحدوه حسن النية، وتؤكد رسمياً من جديد أنه في حالة قيام تعارض بين التزامات أعضاء

1- وثيقة الأمم المتحدة قرار رقم 7922

الأمم المتحدة بمقتضى الميثاق وبين التزاماتها بمقتضى أية وثيقة دولية أخرى، تكون الأرجحية لالتزاماتها طبقاً للميثاق.

وتؤكد رسمياً من جديد أن على الدول أن تحترم كل الاحترام سيادة الدول الأخرى وحق الشعوب في تقرير مصائرها بأنفسها دون أي تدخل خارجي أو إكراه أو ضغط، لا سيما إذا كان منطوياً على التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، بطريقة ظاهرة أو مستترة، وأن تمتنع عن أية محاولة للنيل كلياً أو جزئياً من الوحدة الإقليمية والسلامة الإقليمية لأية دولة أخرى أو بلد آخر، وتؤكد رسمياً من جديد أن على كل دولة واجب الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها. ضد السلامة الإقليمية والاستقلال السياسي لأية دولة أخرى، وأنه لا يجوز إخضاع إقليم أية دولة لاحتلال عسكري ناجم عن استعمال القوة خلافاً لأحكام الميثاق ولا اكتساب إقليم أية دولة من قبل دولة أخرى نتيجة للتهديد باستعمال القوة أو استعمالها، ولا الاعتراف بشرعية أي اكتساب إقليمي ناتج عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، وأن من واجب كل دولة الامتناع عن تنظيم أعمال الحرب الأهلية أو الأعمال الإرهابية في دولة أخرى أو التحريض عليها أو المساعدة أو المشاركة فيها.

وتحث الدول الأعضاء على الاستفادة الكاملة من الوسائل والطرق التي ينص عليها الميثاق لتسوية أي نزاع أو أية محاولة يكون من شأن استمرارها تعريض صيانة السلم والأمن الدوليين للخطر، وذلك بالوسائل السلمية دون غيرها، وأن تسعى إلى تحسين تطبيق تلك الوسائل والطرق، ولا سيما المفاوضة والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية واللجوء إلى الوكالات أو الاتفاقات الإقليمية والمساعي الحميدة بما فيها تلك التي يبذلها الأمين العام، أو إلى غير ذلك من الوسائل السلمية التي تختارها، على أن يكون مفهوماً أنه ينبغي لمجلس الأمن، عند نظره في أمثال تلك المنازعات أو الحالات، أن يدخل في اعتباره أيضاً أنه ينبغي، كقاعدة عامة، أن تحال المنازعات القانونية من قبل الأطراف إلى محكمة العدل الدولية وفقاً لأحكام النظام الأساسي لتلك المحكمة.

وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تستجيب إلى الحاجة الفورية إلى الاتفاق على مبادئ توجيهية لزيادة فعالية عمليات صيانة السلم المتفقة مع الميثاق، الأمر الذي يمكن أن يزيد من فعالية الأمم المتحدة في معالجة الحالات التي تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر، وعلى أن تساند، بناء على ذلك، ما تبذله اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم من جهود للوصول إلى اتفاق على جميع المسائل المتعلقة بتلك العمليات فضلاً عن التدابير المتصلة بتمويلها على نحو مناسب عادل[1].

1- القرار رقم 2625 (الدورة 25).

وتعترف بالحاجة إلى اتخاذ تدابير فعالة ديناميكية مرنة، وفقاً للميثاق، لمنع وإزالة التهديدات الموجهة إلى السلم ولقمع أعمال العدوان أو غيرها من انتهاكات السلم، وبالحاجة خاصة إلى اتخاذ تدابير لبناء السلم والأمن الدوليين وصيانتهما وإعادتهما، وتوصي بأن يتخذ مجلس الأمن الخطوات لتسهيل عقد الاتفاقات المشار إليها في المادة 43 من الميثاق لاستكمال قدرته على اتخاذ التدابير القهرية وفقاً لنص الفصل السابع من الميثاق، وتوصي بأن يقوم مجلس الأمن، وفقاً للمادة 29 من الميثاق، متى كان ذلك مناسباً وضرورياً، بالنظر في مدى استصواب إنشاء هيئات فرعية تعنى بحالات خاصة ويشترك فيها الأطراف ذوو الشأن حين تبرر ذلك الظروف، وذلك لمساعدة المجلس في أداء وظائفه المحددة في الميثاق، وتوصي بأن تساهم جميع الدول في الجهود المبذولة لكفالة السلم والأمن لجميع الأمم ولإقامة نظام فعال للأمن الجماعي العالمي وفقاً للميثاق وبدون أحلاف عسكرية، وتدعو الدول الأعضاء إلى بذل قصاراها لتعزيز سلطة وفعالية مجلس الأمن وقراراته بجميع الوسائل الممكنة، وتطلب إلى مجلس الأمن، بما فيه الأعضاء الدائمون، مضاعفة جهوده للاضطلاع، وفقاً للميثاق، بمسئوليته الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين، وتوصي بأن تساند الدول الأعضاء مجهودات اللجنة الخاصة المعنية بمسألة تعريف العدوان، حتى تختتم أعمالها بنجاح وتصل بذلك إلى تعريف العدوان في أقرب وقت ممكن، وتؤكد من جديد اختصاصها طبقاً للميثاق بأن تناقش تدابير التسوية السلمية وتوصي بتلك التدابير في أية حالة ترى أن من شأنها النيل من الرفاه العام للدول أو من العلاقات الودية بينها.

بما في ذلك الحالات الناشئة عن انتهاك أحكام الميثاق المبينة لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها، وتحث جميع الدول الأعضاء على أن تنفذ قرارات مجلس الأمن وفقاً لالتزاماتها بمقتضى المادة 25 من الميثاق، وعلى أن تحترم، وفقاً لأحكام الميثاق، قرارات هيئات الأمم المتحدة المسئولة عن صيانة السلم والأمن الدوليين وتسوية المنازعات تسوية سلمية، وتحث الدول الأعضاء على أن تؤكد من جديد عزمها على أن تحترم بموجب القانون الدولي احتراماً تاماً، وفقاً للأحكام المتصلة بذلك من الميثاق وعلى أن تواصل وتضاعف [1].

جهودها في سبيل الإنماء التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وتطلب إلى جميع الدول أن تمتنع عن إتيان أي عمل قسري أو غيره يحرم الشعوب، وبخاصة ذلك التي تزال خاضعة للحكم الاستعماري أو لغيره من أشكال السيطرة الخارجية، من حقها غير القابل للتصرف في تقرير مصيرها وفي الحرية والاستقلال، وأن تمتنع عن اتخاذ التدابير العسكرية والقمعية الرامية إلى منع نيل جميع الشعوب غير المستقلة استقلالها وفقاً للميثاق وتحقيقاً لأهداف قرار الجمعية العامة 1514 (الدورة 15) المتخذ في 14 كانون الأول (ديسمبر) 1960، وأن تقدم المساعدة إلى الأمم المتحدة وكذلك، وفقاً للميثاق، إلى الشعوب

1 - أحمد الرشيدي .مرجع سابق .ص 200

المضطهدة في كفاحها المشروع بغية الإسراع بإزالة الاستعمار وكل شكل آخر من أشكال السيطرة الخارجية، وتؤكد اعتقادها بوجود صلة وثيقة فيما بين تعزيز الأمن الدولي، ونزع السلاح، والإنماء الاقتصادي للبلدان، بحيث أن كل تقدم يحرز في سبيل بلوغ أحد هذه الأهداف يشكل تقدماً في سبيل بلوغها جميعاً، وتحث جميع الدول، وخاصة الدول الحائزة للأسلحة النووية، على بذل جهود عاجلة متضافرة، في إطار عقد نزع السلاح وبوسائل أخرى، لوقف سباق التسلح النووي والتقليدي وعكس اتجاهه في وقت قريب، ولإزالة الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل، ولعقد معاهدة لنزع السلاح العام الشامل في ظل مراقبة دولية فعالة، وكذلك لتأمين إتاحة فوائد تقنيات استخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية لجميع الدول، وذلك إلى أقصى حد ممكن وبدون تمييز، وتكرر تشديدها على ضرورة القيام، في إطار عقد الأمم المتحدة الإنمائي الثاني، بعمل دولي عاجل متضافر، يكون قائماً على استراتيجية عالمية ترمي إلى تقريب وإزالة الهوة الاقتصادية بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان المتنامية في أقرب وقت ممكن، وهو أمر يرتبط ارتباطاً جوهريا وثيقاً بتعزيز أمن جميع الدول وإقامة سلم دولي دائم، وتؤكد رسمياً من جديد أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والممارسة التامة لها، والقضاء على انتهاك تلك الحقوق، هي من الأمور العاجلة الضرورية لتعزيز الأمن الدولي، ومن ثم تشجب بحزم جميع أشكال الظلم والطغيان والتمييز حيثما وجدت، ولا سيما العنصرية والتمييز العنصري[1].

وتشجب بحزم سياسة الفصل العنصري الإجرامية التي تتبعها حكومة إفريقيا الجنوبية، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب المضطهدة من أجل الاعتراف بحقوق الإنسان المملوكة لها وبحرياتها الأساسية ومن أجل تقرير مصيرها بنفسها، وتعرب عن اقتناعها بأن تحقيق العالمية في عضوية الأمم المتحدة، وفقا للميثاق، من شأنه أن يزيد من فعاليتها في تعزيز السلم والأمن الدوليين، وترى أن تشجيع التعاون الدولي، بما في ذلك التعاون الإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الدول، طبقاً لأحكام الميثاق وعلى أساس مبدأ التساوي في الحقوق والاحترام التام لسيادة الدول واستقلالها، يمكن أن يسهم في تعزيز الأمن الدولي، وترحب بقرار مجلس الأمن عقد اجتماعات دورية وفقاً للفقرة 2 من المادة 28 من الميثاق، وتعرب عن أملها في أن تسهم تلك الاجتماعات مساهمة هامة في تعزيز الأمن الدولي، وتؤكد على ضرورة قيام الأمم المتحدة ببذل جهود متواصلة لتعزيز السلم والأمن الدوليين، وترجو الأمين العام تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والعشرين عن الخطوات المتخذة عملاً بهذا القرار.[2]

1- د. أحمد الرشيدي .مرجع سابق. ص 209

2 - وثيقة الأمم المتحدة قرار رقم 2734.

إن ميثاق الأمم المتحدة هو معاهدة متعددة الأطراف، وهو وثيقة دستورية توزع السلطات والوظائف بين فروع (هيئات) الأمم المتحدة، ويخول مجلس الأمن اتخاذ الإجراءات نيابة عن الأعضاء واتخاذ القرارات والتوصيات. لا يذكر الميثاق إن كانت القرارات ملزمة أو غير ملزمة، ولكن أشارت فتوى محكمة العدل الدولية في قضية «التعويضات» لعام 1949 إلى أن منظمة الأمم المتحدة تتمتع بصلاحيات صريحة وضمنية استشهدت المحكمة بالمادتين 104 و2 من الميثاق، ولاحظت أن الأعضاء منحوا المنظمة السلطة القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها كما هو محدد (أو متضمن) في الميثاق، وأنهم وافقوا على منح الأمم المتحدة كل مساعدة في أي عمل يتم اتخاذه وفقاً للميثاق.

تنص المادة 25 من الميثاق على «يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق». ينص «مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة» إنه خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمنظمة الدولية الذي انعقد في سان فرانسيسكو عام 1945، فشل محأولات لتقييد التزامات الأعضاء ضمن المادة 25 من الميثاق لتلك القرارات التي اتخذتها المجلس في ممارسة سلطاته المحددة بموجب الفصول السادس والسابع والثامن من الميثاق.

وذُكر في ذلك الوقت أن هذه الالتزامات تنبع أيضاً من السلطة المخولة للمجلس بموجب المادة 24 للتصرف نيابة عن الأعضاء أثناء ممارسة مسؤوليته في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

إن تفسير المادة 24 مفسرة بهذا المعنى يجعلها مصدراً للسلطة يمكن الاعتماد عليها لمواجهة المواقف التي لا تغطيها الأحكام الأكثر تفصيلاً في المواد التالية. يقول المرجع المتعلق بالمادة 24: «إن مسألة ما إذا كانت المادة 24 تمنح صلاحيات عامة لمجلس الأمن لم تعد موضوعا للنقاش عقب فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في 21 حزيران / يونيو 1971 فيما يتعلق بمسألة ناميبيا (تقارير محكمة العدل الدولية ، 1971 ، الصفحة 16)».

في الحالات التي لم يتم ذكر أي من مواد الميثاق استند عليها مجلس الأمن بإصدار قراره، فإنه يلزم وجود تفسير دستوري. في بعض الأحيان، قد يؤدي هذا إلى بعض الغموض فيما يتعلق بما يرقى إلى مستوى قرار مقابل توصية، وكذلك أهمية وتفسير عبارة «وفقاً لهذا الميثاق»[1].

القرارات الصادرة عن مجلس الأمن ملزمة قانوناً. إذا لم يتوصل المجلس إلى إجماع أو توافق لتمرير قرار ما، يمكن للمجلس إصدار بيان رئاسي (مجلس الأمن) غير ملزم بدلاً من القرار ويتم إقراره

1- د.أحمد الرشيدي.مرجع سابق.ص 210.

بالإجماع. والمقصود منها تطبيق ضغط سياسي وتحذير أن المجلس مهتم بهذه المسألة وقد يأخذ إجراءات أبعد من ذلك لاحقاً.

يتم إصدار بيانات صحفي عادة كل من قرار أو بيان رئاسي، وتحمل نص الوثيقة التي اعتمدتها الهيئة وكذلك بعض النصوص التفسيرية. ويمكن أيضاً إعلان بيان صحفي بشكل مستقل بعد اجتماع مهم.

إن معظم الدراسات التي تطرقت إلى عملية الرقابة على مشروعية قرارات مجلس الأمن، تمتم فقط بدور محكمة العدل الدولية في ممارسة هذه الرقابة ، في حين أنها تتجاهل الجمعية العامة وخاصة في ظل الدور الكبير و المتزايد الذي تلعبه في الحفاظ على السلم و الأمن الدوليين .

لقد طرحت مشكلة الرقابة على تصرفات المجلس أثناء إعداد ميثاق الأمم المتحدة، حيث ورد اقتراح يرمي بمنح الجمعية العامة دور في رقابة سلطة مجلس الأمن في التكييف، بمعنى تلك الحالات التي تنص عليها المادة (39) من الميثاق، كما كانت هناك مقترحات أوسع من الأولى تحمل في طياتها إعطاء الجمعية العامة سلطة حقيقية في مراجعة التدابير التي يتخذها المجلس ، لكن كل هذه الاقتراحات تم رفضها من قبل الدول الكبرى). وعليه سوف نناقش من خلال هذا المطلب ما إذا كانت الجمعية العامة تملك في الواقع سلطة الرقابة السياسية على قرارات مجلس الأمن .

تقوم هذه الدراسة على دور الجمعية العامة في إصدار التوصيات والقرارات الملزمة خاصة في مجال حفظ السلم والأمن الدولي استنادا للمواد 41،42 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ذلك أن الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر الجهاز الرئيسي الثاني في الهيئة بعد مجلس الأمن، كما أن أهمية الجمعية العامة تكمن في تركيبتها حيث أنها تضم في عضويتها كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وهو ما نصت عليه المادة 9 من الميثاق في فقرتها الأولى وتمثيل كل عضو من أعضائها بصوت واحد في التصويت فقط ، وهو ما نصت عليها المادة 18 من الميثاق دون تمييز بين الدول في هذا الشأن كما هو الحال لحق النقض الفيتو الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن دون بقية الدول الأعضاء في المجلس، وبعضوية جميع الدول في الجمعية تعد الجهاز ذو التمثيل الشامل على عكس مجلس الأمن الذي يعد ذو تمثيل محدود[1].

وبهذا الوصف تعتبر الجمعية العامة الجهاز الوحيد من أجهزة الهيئة الذي تعبر قراراته عن الإرادة الدولية بعيدا عن التدخلات والإملاءات والمصالح السياسية كما هو الحال في مجلس الأمن، حيث

1- د. أحمد الرشيدي. مرجع سابق. ص 215

يجعل الفيتو مجلس الأمن في الكثير من الحالات عاجزا عن حل المشاكل والنزاعات التي من شأنها تهديد السلم والأمن الدولي وذلك بسبب تضارب مصالح الدول الكبرى .

هذا العجز الذي يوفر مناخا ملائما لتدخل الجمعية العامة لحل هذه المسائل العالقة التي تهدد السلم والأمن الدولي بإصدار قرارات استنادا للمواد 24،41 من الفصل السابع من الميثاق تحقيقا للمقاصد العليا للهيئة في حفظ السلم والأمن الدولي متجاوزة بذلك القيود التي رسمها الميثاق في مثل هذه الحالات حسب المواد 11،12 منه.

ولتقدير أهمية الرقابة التي تمارسا الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن لابد من البحث عن الأساس القانوني للرقابة السياسية (المبحث أول)، كما يستوجب علينا دراسة مدى فاعلية هذه الرقابة (المبحث ثان).

وفيما يتعلق بالإشراف السياسي، على الرغم من أن المادة 3/24 من الميثاق تمنح الجمعية العامة سلطة الإشراف على مجلس الأمن، فإن دورها لن ينتهي إلا بعد تلقي تقرير من مجلس الأمن، لأنه إذا كان قرار المجلس ينتهك أحكام الميثاق أو القواعد القانونية ليس لها صلاحية إلغاء قرار مجلس الأمن. ورغم أن للمجتمع الدولي الحق في مراجعة الميزانية وإقرارها، إلا أنها فرصة حقيقية لتمكينه من المراقبة الفعالة لقرارات مجلس الأمن، لأنه يمكن أن يتجنب المصادقة على المصروفات المالية لأي عمل يتم القيام به ضد رغبات مجلس الأمن. وهذا غير قانوني[1].

1- د.أحمد الرشيدي . مرجع سابق.ص 120

المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

إن مسألة قيام الجمعية العامة بالرقابة على مدى مشروعية وصحة قرارات مجلس الأمن ومدى تطابقها مع أحكام الميثاق ، لم تحظى بقدر الاهتمام ، مثل محكمة العدل الدولية في هذا الشأن ومع ذلك سوف نبحث عن الأساس القانوني لسلطة الرقابة السياسية عن طريق الجمعية العامة على مشروعية قرارات مجلس الأمن في نصوص الميثاق . وذلك لأن الميثاق بوضعه دستور المنظمة وفيه صلاحيات محددة قننت في نظام قانوني معين عبر أحكامه وفقراته.[1]

علاوة على ذلك لا بد من تجديد النصوص القانونية وان تكون مطابقة مع العصرنة وان لا تكون هناك فراغ قانوني الذي يلهث اليه الاشخاص الذين بحوزتهم النفوذ و الذين يسعون باي طريقة كانت الى عرقلة هذا الجهاز التابع للامم المتحدة عن اداء مهامه .

هذا الجهاز التنفيذي لا يمكن باي حال من احوال المساس به خصوصا انه يحمي اماكن حساسة ناهيك عنلس ذلك انه مجلس الامن لا يمكن تصنيفه في دائرة رقابة قانونية من قبل جمعية العامة لانه يغلب عليه الطابع سياسي.

فلا يكفي وجود طابع سياسي بل لا بد من وجود اليات اخرى التابعة للجمعية العامة .

لذلك سنعرج اليكم من خلال هذا البحث الى اهم اختصاصات الجمعية العامة طبقا للمواد 10و15من الميثاق بالنسبة لمجلس الامن.

للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات الفروع المنصوص عليها فيه أو وطائفة.

كما أن لها ما عدا ما نص عليه في المادة 12 أن يوصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل والأمور).[2]

1 - د.بو بكر عبد القادر ، مرجع سابق ، ص 335-336.

[2] - المرجع نفسه.ص337

المطلب الأول: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق

وفي هذا الخصوص يرى فخري المهنأ أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي التي لها حق الرقابة على مجلس الأمن السلطاته وفقا للفصل السابع من المادة السابق ذكرها، كما أن إطلاق هذه الأخيرة يجيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق ميثاق الأمم المتحدة، وقد كانت هذه المادة حجر الأساس أثناء المناقشات التي أجرتها الجمعية العامة للمسائل المختلفة (السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الإقليمية الخاضعة للوصاية[1].

واستنادا إلى هذا قررت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بتاريخ 11 جويلية 1955 أن المادة 10 من الميثاق تحيز للجمعية العامة أن تناقش جميع المسائل التي تدخل في نطاق الميثاق، فقد كانت هذه المادة أساس تدخل الجمعية في الكثير من المسائل الخاصة بالإقليم غير المستقلة أو الموضوعة تحت الوصاية، ومن أمثلة ذلك دراسة الجمعية لمسألة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في بلغاريا والمجر، وأيضا مسألة التفرقة والعنصرية في جنوب إفريقيا خلال الدورتين التاسعة والعاشرة للجمعية.

كما تمت الإشارة إلى هذه المادة بتبرير حق الجمعية العامة في مناقشة مسألة الجزائر حيث ذهب البعض إلى أنه يقع على عاتق الجمعية العامة الالتزام بمناقشة هذه المسألة و البحث عن حل عادل لها يتفق مع مبادئ الميثاق و أن هذه المسألة أصبحت مشكلة دولية تمدد السلم العالمي[2].

وقد جاء تأكيد ذلك من خلال نص المادة 10 من الميثاق، القرارات الصادرة عن الجمعية العامة لها صفة التوصيات، وليست ملزمة للدول ولا تفرض التزام قانوني، وكل الإجراءات التي تنبع من قرارات الجمعية العامة، ليس لها إلا صفة التوصية وليس من شأنها أن تولد التزامات قانونية، على الدول الأعضاء في المنظمة فتصرفات الجمعية العامة غير ملزمة وليس لها إلا حق مناقشة بعض المسائل، فتصرفاتها ليست ذات قيمة قانونية .

ويبرر أصحاب هذا الاتجاه بعدم الاعتراف بأي قوة ملزمة للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، إلى ما جاء في الأعمال التحضيرية لميثاق الأمم المتحدة، حيث أن الاتجاه السائد ذهب إلى نفي الصفة الإلزامية للتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فأثناء مؤتمر سان فرانسيسكو عندما تعرضت اللجنة السادسة إلى الفرعمن الفصل الخامس لمخطط "دامبرون أوكس" صوتت اللجنة سلبا على سؤال

1- د. فخرى رشيد المهنأ ، سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق إجراءات الفصل السابع من الميثاق ، ص 157

2 - د.عجابي إلياس ، تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين ، (جامعة الجزائر : من كرة ماجستير في القانون الدولي ، 2008)، ص 35-36.

يتعلق بحق الجمعية العامة للأمم المتحدة في إصدار قواعد وقرارات ملزمة للدول الأعضاء [1].وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "ألان بيلي " أنه في كل الأحوال لا شيء تغير في الميثاق، وأن اللوائح هي الوسط المفضل للتعبير من طرف الجمعية العامة، وأن القرارات المشار إليها شكليا، لاسيما بهذا الاسم – التوصيات- ليس لها إلا أهمية ثانوية، وإن ما جاء ذكره في المادة 18 من الميثاق، هي في الحقيقة غالبا توصيات ليست لها أي قيمة إلزامية خاصة بها[2].

إلا أن الأمر له استثناءات، وأن بعض اللوائح التي تصدر عن الجمعية العامة لها قيمة إلزامية، وترتب التزام قانوني وينطبق هذا في حالة مناقشة الجمعية للميزانية العامة وفقا للمادة 17 من الميثاق، وكذا اللوائح المشكلة للتنظيمات الفرعية حسب المادة 22 من الميثاق .وكذا فيما يتعلق بنظام المستخدمين حسب المادة 101 من الميثاق، أو فيما يتعلق بالتنظيم الداخلي للجمعية العامة حسب المادة 21 من الميثاق، في هذه الحالة الأمر يتعلق بإصدار قرارات حقيقية بالمعنى الشائع للمصطلح، حيث أنها تشكل لمتلقيها أوامر لا يستطيعون التنصل منها، وهذا لا يخلق أي مشاكل نظرية.

إلا فيما يتعلق بمعرفة إذا ما كانت تلك اللائحة تقع حقا ضمن هذه الفئة، في هذه الحالة فإن التوصيات واللوائح الصادرة عن الجمعية العامة، تكون ملزمة شرط أن تتصرف في إطار صلاحياتها . ورغم أن هذه ليست حقيقة دائمة، حيث تصب في أشكال العامل المشترك بين القرارات والتوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، وفي مراقبة شرعيتها،فهنا الجمعية العامة ليست بالتأكيد فوق القانون، بل المطلوب منها أن تخضع وتبقى في إطار احترام صلاحياتها المحددة في الميثاق، وكل تجاوز للسلطة يستوجب إلغاء الأفعال والأعمال الصادرة عنها، ويبقى هنا المطلوب من الجمعية العامة احترام المقاييس الضرورية للقانون الدولي، المقبولة والمعترف بها من طرف المجموعة الدولية[3].

وأن أي انحراف غير مسموح به على الإطلاق .الفقيه السوفياتي كوجينوف يرى: أن الأعمال الصادرة عن الجمعية العامة ليست إلا توصيات، إلا أنه يمكن أن تتجاوز هذه القيمة، وتكتسب قوة إلزامية، إذا ما تم إقرارها بالإجماع، رغم أن الميثاق لم يميز بين القرارات، التي تصدر بالأغلبية أو الإجماع، لهذا رفضه الكثيرون ولا يجب أن يعتد بمعيار أسلوب التصويت كمعيار لطبيعة القرار .وما أقره هذا الاتجاه من الفقه بشأن عدم إلزامية التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية جنوب غرب إفريقيا –ناميبيا- بتاريخ 18 جويلية 1966، حيث ذكرت: «بالتأكيد أن قرارات الجمعية العامة يمكن أن يكون لها أثر مهم، ولكن هذا شيء

1- د.عجابي لياس. مرجع نفسه.ص 38
[2] - د. عجابي لياس .مرجع نفسه ص 40
[3] -د. عجابي لياس. مرجع نفسه ص 42

آخر، حيث يلعب الأثر المهم دوره من وجهة نظر السياسة، وليس القانون، وهذا الأثر السياسي ليس من شأنه أن يجعل بأي حال من الأحوال هذه القرارات ذات قيمة قانونية ملزمة»، وأيضا في قضية كورفو حيث تم الإشارة إلى أن «التوصية مجرد دعوة ولا تعد ملزمة .«هذا الاتجاه يسير إلى إنكار الصفة الإلزامية على التوصيات، والقرارات الصادرة الجمعية العامة، إلا أنه يمكن أن تكون التوصية ملزمة، إذا ما قبلت الدول المخاطبة بها[1].

وتعمل على تطبيق مضمونها، فبالتالي الدول عندما تقوم باحترام التوصيات الصادرة عن الجمعية العامة، فإنها تصبح قرارات تلزم المعنيين بها، خاصة إذا ما تعلق الأمر بتطبيق المبادئ الواردة في الميثاق، ومبادئ القانون الدولي ،لكن هذا لا يعني أن التوصية في حد ذاتها ملزمة، وإنما يرجع ذلك إلى التصرف الخارجي للدول من خلال التصويت على تبني التوصية، أو اللائحة، وبالتالي هذا التصرف هو الذي منح التوصية القوة الإلزامية[2].

هذا الجدل حول التميز بين التوصية والقرار، مرجعه إلى نصوص الميثاق نفسه، لأن نص الميثاق لم يضع حد حاسم للتميز بين التوصيات والقرارات، فقد أخذ كما رأينا بالمصطلحين معا تارة قرار وتارة أخرى توصية .ويتجلى ذلك بوضوح في عبارات المادة 18 من الميثاق بالنسبة لحالة الجمعية العامة، والمادة 27 من الميثاق بالنسبة لمجلس الأمن، والمادة 27 الفقرة 03 ،حيث تصف صراحة الأعمال الصادرة وفق الفصل السادس من الميثاق بالقرارات، مع أنها توصيات، ولا نجد في الميثاق التمييز بين التوصية والقرار الملزم، فجميع التوصيات سواء صدرت من قبل الجمعية العامة، أو مجلس الأمن هي قرارات وفقا لعبارات الميثاق ذاته، وإذا تمعنا بقراءة متأنية لنصوص الميثاق، فإن الفرق الحقيقي بين التوصية والقرار لا يتمثل في القيمة القانونية من عدمها، وإنما في التمتع بالسلطة التنفيذية، فالواقع أن الميثاق لا يلحظ سوى فئتين من القرارات، القرارات – التوصيات، القرارات – الأعمال، ويؤكد هذا الاتجاه نص المادة 11 الفقرة 02 من الميثاق المتعلق باختصاصات الجمعية العامة في القضايا التي تمس حفظ الأمن والسلم الدوليين، فالتوصية في حالة توجيهها للدول تشكل قرارا ملزم، لكن غير قابل للتنفيذ بحد ذاته، فهذا القرار يتطلب عملا إضافيا، صادرا من الدول التي تملك وحدها سلطة التنفيذ في الشروط الحالية للمجتمع الدولي.[3]

[1] - عجابي لياس. مرجع سابق. ص 48
[2] -عجابي لياس .مرجع نفسه. ص 50
[3]- بوكرا أدريس، مرجع سابق، ص. 255

المطلب الثاني: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق

تتلقى الجمعية العامة تقارير سنوية و أخرى خاصة من مجلس الأمن وتنظر فيها، وتتضمن هذه التقارير بيانا عن التدابير التي يكون مجلس الأمن قد قررها أو اتخذها لحفظ السلم والأمن الدولي.
تتلقى الجمعية العامة تقارير من الفروع الأخرى للأمم المتحدة و تنظر فيها، ومن خلال هذه المادة يتضح لنا أهمية الدور الذي تلعبه الجمعية العامة داخل الهيكل التنظيمي لهيئة الأمم المتحدة، و هو الشيء الذي نادت به الدول الصغرى في مؤتمر سان فرانسيسكو لسنة 1945 ، حيث أعطى للجمعية العامة الحق في تلقي تقارير سنوية أو خاصة من الأجهزة الرئيسية التي اتخذتها في مجال حفظ اللم والأمن الدوليين. [1]

وتعقيبا على هذا أكد فخري لمهنأ أن التقارير التي يجب أن يرفعها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة لا تقتصر على الفصل السابع من الميثاق بل تتعداه إلى الفضول (6 و 7 و 8 و 12) حيث أن المادة 24/2 نصت على أن مجلس الأمن يعمل أداء هذه الواجبات وفقا لمقاصد الأمم المتحدة و مبادئها و السلطة المخولة لمجلس الأمن لتمكينه للقيام بهذه الواجبات مبينة في الفصول 6، 7، 8، 12.

إلا أن الجمعية العامة عند ممارستها لاختصاصاتها فإن ميثاق الأمم المتحدة قد وضع قيدا مهما على سلطتها هذه المجلس الأمن، و هذا القيد ورد في المادة 12 من الميثاق. ويضيف فخري لمهنأ أنه في حال استمرار مجلس الأمن باتخاذ الإجراءات التي منحها له الفصل السابع من الميثاق، فله أن يستمر في الإجراءات المتعلقة بالحصار أو استخدام القوات البحرية أو الجوية أو البرية يفرق الرقابة من كل مضمون.

وقد أثبتت الممارسات العملية أن القيد الذي أوردته المادة 12 من الميثاق ينصب فقط على المواقف و المنازعات التي تتعلق بالسلم والأمن الدوليين التي تدخل ضمن اختصاص مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة فيما عداه من القضايا بل إن هذا القيد لا يرد على سلطة الجمعية العامة إذا كان للموقف أو النزاع جوانب أخرى، اقتصادية أو اجتماعية أو إنسانية، ومثال ذلك المشكلة الفلسطينية حيث عهدت الجمعية العامة إلى مجلس الأمن بموجب قرارها رقم 181/2 الصادر في 3 نيسان 1974 ومنذ ذلك الوقت بقيت المسألة قيد نظر مجلس الأمن فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين ومع ذلك فقد ظلت مدرجة على جدول أعمال

1- د.عجابي إلياس ، مرجع سابق ، ص 39

الجمعية العامة فيما يتعلق بالجوانب الأخرى كالجوانب السياسية والثقافية والاجتماعية والإنسانية وكل من مجلس الأمن و الجمعية العامة يقرر ويوصي بشأن المشكلة.[1]

وفي الأخير نخلص إلى أن سلطات الجمعية العامة ضعيفة كونها لا تملك كأصل عام مكنة إصدار القرارات التي تلزم بها الدول الأعضاء، إلا أنها من الناحية النظرية تمارس الرقابة على مجلس الأمن، كما أنها تستطيع التدخل في الكثير من الجوانب الإدارية و التنظيمية بالمنظمة، الأمر الذي يجعلها في مرتبة أعلى من مجلس الأمن من زاوية الاختصاصات الواسعة، بقي لنا أن نتعرف على فعالية هذه الرقابة و تحققها في الجانب القانوني.

1-د. فخري رشيد المهنأ ، مرجع سابق ، ص 159-160

المبحث الثاني: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

تبلورت سلطات مجلس الأمن بمرور الوقت باعتباره الذراع التنفيذي للأمم المتحدة لتحقيق السلم والأمن الدوليين ، وقبل ذلك لم يكن المجتمع الدولي خاليا من قواعد آمرة قطعية تسالم المجتمع الدولي على احترامها؛ لأنها تترجم المصالح العليا لهذا المجتمع بما يشبه النظام العام الدولي. ومع تزايد الأخطار المتجددة للسلم والأمن الدوليين؛ وضرورة مواجهتها من قبل مجلس الأمن، إضطُرّ المجلس لتجاوز الأطر التي أحاطت بتلك القواعد الآمرة في سبيل تحقيق الأهداف المنصوص عليها في الميثاق. وقد أثارت هذه التناقضات مشكلة وجود نظام عام دولي لا يمكن تجاوز قواعده، في الوقت الذي يكون فيه مجلس الأمن وبموجب الميثاق مسلح بسلطات مفتوحة تمامًا دون أي سلطة رقابية؛ ما يفرض ضرورة إعادة النظر في مفهوم تلك القواعد، التي لم تقررها هيئات المجتمع الدولي ولا قواعد الاتفاقيات الدولية. فبرز مجلس الأمن وكأنه مشرع دولي أعلى لامعقب على قراراته.

تشهد الأوضاع الدولية حاليا تغيرات معقدة وعميقة باستمرار. وتتطور التعددية الأقطاب والعولمة الاقتصادية بشكل مطرد. وتبشر الثورة العلمية والتكنولوجية باختراقات جديدة، وترتفع آثار تكنولوجيا المعلومات. ويزداد الترابط والاعتماد المتبادل بين دول العالم. وتصبح الاقتصادات الناشئة والدول النامية أقوى من ذي قبل. ولا يزال السلام والتنمية يمثلان عنوان العصر. وصار تطوير التبادل والحوار والتعاون بين دول العالم وتعزيز السلام والتنمية والتعاون الرغبة المشتركة والهدف الثابت لشعوب العالم. في الوقت نفسه، تتعاقب القضايا الساخنة الإقليمية، وتستمر الاضطرابات في غربي آسيا وشمالي أفريقيا. وتتفشى الأنشطة الإرهابية، ولا تزال عملية منع الانتشار تواجه تحديات كثيرة. كما تبرز التحديات العالمية مثل تغير المناخ والأمن الغذائي وأمن الطاقة يوما بعد يوم. ولا تزال أزمة الديون الأوروبية قائمة دون حل، وتكتنف عملية الانتعاش الاقتصادي العالمي بالمخاطر. فمن غير المتفائل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية للأمم المتحدة في الوقت المحدد. ولا يزال تدعيم السلام العالمي وتعزيز التنمية المشتركة مهمة شاقة وطويلة المدى.

إن الأمم المتحدة باعتبارها أكثر منظمة حكومية دولية عالمية وتمثيلا ومصداقية، هي آلية ومنبر هام لدفع التعاون المتعدد الأطراف، وتلعب دورا لا غنى عنه في الشؤون الدولية. وفي ظل الظروف الجديدة، يتطلع المجتمع الدولي أن تلعب الأمم المتحدة دورا أكبر في تدعيم السلام العالمي وتعزيز التنمية المشتركة وتنشيط التعاون الدولي[1].

1- د.احمد عبد الله ابو العلا . تطور دور مجلس الامن فى حفظ الامن والسلم الدوليين. جامعة الزقازيق كلية حقوق .ط 1 2004 ص 80

ظلت الصين تدعو وتدعم وتمارس التعددية وتبذل جهودا جبارة لدفع الأمم المتحدة للعب الدور المركزي في الشؤون الدولية. ستواصل الصين المشاركة الفعالة في أنشطة الأمم المتحدة في مختلف المجالات، وحماية سلطة الأمم المتحدة، وتصون بحزم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. ستدعم الصين الأمم المتحدة للعب دور أكبر في التنمية والمجالات الأخرى ذات الصلة وتشجع الأمم المتحدة على إيلاء المزيد من الاهتمام لحماية مصالح الدول النامية بما يقدم إسهاما أكبر لبناء عالم متناغم يسوده السلام الدائم والازدهار المشترك.

تعتبر الجمعية العامة هي الجهاز الرئيسي الذي تمثل فيه كل الدول الأعضاء بالأمم المتحدة، وقد حظيت بوضع ميزها عن غيرها من أجهزة المنظمة الأخرى فجاء اسمها في مطلع الأجهزة الرئيسية.[1]

وبناءا على المرتبة التي تحتلها الجمعية العامة داخل الإطار التنظيمي للأمم المتحدة يخول لها إمكانية الإشراف والرقابة على نشاطات أجهزة المنظمة ، وبصفة خاصة الرقابة على أعمال مجلس الأمن، ولا سيما القرارات المتعلقة بالفصل السابع ، فسلطة الجمعية العامة في فحص الميزانية والتصديق عليها تعد من أكثر الوسائل فعالية في القيام بالرقابة على أنشطة الأمم المتحدة بما فيها مجلس الأمن الدولي ، وذلك على أساس أن الجمعية العامة بإمكانها عدم إقرار نفقات مالية لعمل قد أتخذ ضد إرادتها، فقد حدث أن امتنعت الجمعية العامة عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا خلال العام الأول من إنشائها بواسطة قرار مجلس الأمن رقم 808 بتاريخ 1993.

وفي نفس السنة قامت الجمعية العامة بإنشاء فريق العمل على مراقبة التقارير الدورية التي تقدمها مجلس الأمن إلى الجمعية العامة، كما تبنت اللائحة رقم 47/233 بتاريخ 17/08/1993 لدراسة المشاكل و العراقيل التي تواجه العلاقة التي تربط الجمعية العامة بمجلس الأمن.[2]

وعلى أي حال فإن الممارسات الثابتة للجمعية العامة قد ضيقت إلى حد ما من إطار تطبيق نص المادة 12 من الميثاق التي تمنع الجمعية العامة من اتخاذ أي توصية في نزاع أو موقف معروض على مجلس الأمن ما لم يطلب منها الأخير ذلك، حيث نلاحظ أن الجمعية العامة قد مارست سلطتها بشأن التوصية باتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ السلم و الأمن الدوليين بموجب اختصاصها العام الوارد في المادة 14 من الميثاق ، حتى ولو كان موضوع التوصية لا يزال معروضا على مجلس الأمن الدولي ، ولم يتخذ هذا الأخير القرار المناسب بشأنه ، وتعد القرارات أرقام (121/47، 10/49) [3] المتعلقة

1-د. أحمد عبد الله أبو العلا، مرجع نفسه، ص 88.
2-د. ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص 291.
3- Mohamed Bedjaoui, -op.cit, pp142 - 143.

بالتراع في البوسنة والهرسك من قبيل تلك الممارسات للجمعية العامة، والتي أكدت فيها على حق شعب البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس ، كما دعت إلى رفع حظر توريد الأسلحة المفروض عليها.

المطلب الأول: بالنسبة للرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن

وبناء على ما تقدم فإن الجمعية العامة يمكن لها متابعة ومراقبة قرارات مجلس الأمن أثناء ممارسته الاختصاصاته و سلطاته المتعلقة بحفظ السلم و الأمن الدوليين، فللجمعية العامة سلطة تقييم أداء محلس الأمن، و إن كانت لا تملك سلطة إلغاء قراراته إذا كانت مخالفة للميثاق، إلا أنهما بإمكانها انتقادها و التعليق عليها كما حدث في أزمة العضوية سنة 1947[1] وتخلص في الأخير إلى أن الرقابة السياسية للجمعية العامة على سلطة مجلس الأمن وإن كانت موجودة من الناحية النظرية، وتتمثل بصفة خاصة في مجال أعداد الميزانية وفي مساهمة في انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، و في عملية تلقي تقارير عن مجلس الأمن و في الصلاحيات التي أوكلها الميثاق بمقتضى المواد 10 إلى 15 من الميثاق للجمعية العامة.[2] في غياب رقابة قضائية أكيدة مخولة بموجب ميثاق ألمم المتحدة لمحكمة العدل الدولية تكتسي ممارسة رقابة سياسية من طرف الجهاز الموسع الجمعية العامةعلى أعمال مجلس ألمن أهمية خاصة بالنظر إلى السلطات االستثنائية التي يتمتع بها في مجال حفظ السلم واألمن الدوليين. حيث تبدو هذه الرقابة كتعويض عن نقص وضعف الرقابة القضائية وكأداة من شأنها إحداث نوع من التوازن المؤسسي .ففي هذا المجال لم يضع الميثاق الجمعية العامة ومجلس ألمن على قدم المساواة[3] إذ يعطي نوعا من التفوق لصالح الجهاز الضيق على حساب الجهاز الموسع فبموجب المادة 24 منه يناط مجلس ألمن بالمسؤولية الرئيسية لحفظ السلم واألمن الدوليين، ما يعني أن دور الجمعية العامة في هذا المجال دور ثانوي، لكن خالفا لألجهزة الرئيسية ألخرى لألمم المتحدة، التي يتحدد اختصاصها

بحسب تخصصها في ميدان معيّن، الجمعية العامة يمكنها أن تعالج مختلف المسائل والنشاطات المتعلقة باألجهزة ألخرى، أي أنها ذات اختصاص عام. ففي مجال حفظ السلم واألمن الدوليين يخولها الميثاق اختصاصات واسعة طبقا للفصل الرابع وبموجب المادة العاشرة منه يمكنها مناقشة أية مسألة أو قضية، وطبقا للمادة 11 يمكنها " دراسة المبادئ العامة للتعاون من أجل حفظ السلم واألمن الدوليين" ، و مناقشة جميع مسائل المتعلقة بحفظ السلم واألمن الدوليين و جلب انتباه مجلس ألمن بشأن القضايا التي من شأنها تعريض الامن والسلم الدوليين للخطر ."ومع مراعاة أحكام المادة 12 يمكنها أن توصي باتخاذ

1- د.ناصر الجيهاني ، مرجع سابق ، ص 291-292.
2- د. ماهر عبد المنعم أبو يونس، مرجع سابق، ص 292.
[3]KOHEN,M.L'emploi de la force et la crise du Kosovo. Vers un nouveau désordre jurudique international R.B.D.I,P.129

الاجراءات الخاصة التي من شأنها حل أية مسألة سلميا ما 14 ووفقا للمادة 15 تتلقى الجمعية العامة من مجلس ألمن تقارير سنوية وخاصة، وعلى المستوى المؤسساتي يرجع إليها انتخاب ألعضاء غير الدائمين بمجلس الامن المادة 23 كما يعود لها وحدها االختصاصات المالية وفي مقدمتها المصادقة على ميزانية المنظمة المادة 17 ،فتلك أدواة بيد الجمعية العامة تسمح لها بالتأثير على عمل مجلس ألمن وموازنة سلطته التقديرية شبه المطلقة وبالتالي القيام بنوع من الرقابة السياسية رغم صمت الميثاق بهذا الشأن وبشرعيتها المستمدة من تشكيلتها الموسعة واحتوائها على مختلف مكونات المجتمع الدولي يجعل منها نوعا من الضمير العالمي [1]

المطلب الثاني: بالنسبة من الناحية العملية للرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن.

أما من الناحية العملية فإنما جاءت بشكل يجعلها ضعيفة جدا في تأثيرها، إن لم تكن معدومة، فهي تقف عند حد التأييد والتأكيد على قرارات المجلس التي تخلو من شبه عدم المشروعية، في حين ما إذا كانت قرارات المجلس تحوم حولها الشكوك في مدى مشروعيتها، فلا نجد قرارات أو توصيات للجمعية العامة تفيد بعدم مشروعية تلك القرارات و الاعتراض عليها.[2]

يقول رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة فولكان بوزكير، الإثنين، أن "مجلس الأمن الدولي أخفق، في مناسبات عديدة، في الاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين"، وشدد على أن "إصلاح المجلس بات ضرورة حتمية."

جاء ذلك خلال جلسة للجمعية العامة للأمم المتحدة، عقدت بالمقر الدائم للمنظمة الدولية في نيويورك، بشأن مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه.

وقال بوزكير، في إفادته: "أدى تضارب المصالح بين أعضاء مجلس الأمن، والاستخدام المتكرر لحق النقض (الفيتو) إلى الحد من فعالية هذا المجلس."

وتتألف عضوية مجلس الأمن من 15 دولة، بينها خمس دول دائمة العضوية تمتلك "الفيتو"، أي حق نقض أي مشروع قرار، وهي الولايات المتحدة، بريطانيا، فرنسا، الصين وروسيا.

[1] -DOUMBE BILLE, Stephane.Article 10. In chartes des NATIONS UNIES, COmmentaire article par article. P 642.

2- د.بو بكر عبد القادر ، مرجع سابق، ص 336

وأضاف بوزكير: "حتى في بعض الأزمات الإنسانية الأكثر إلحاحا، لم يتمكن المجلس من توفير استجابة مناسبة وفي الوقت المناسب، وهذه نكسة خطيرة للمبادئ التأسيسية للأمم المتحدة، وجهودنا المشتركة لبناء عالم يسوده السلام."

وتابع: "أخفق مجلس الأمن الدولي، في مناسبات عديدة، في الاضطلاع بمسؤوليته عن صون السلم والأمن الدوليين (..) ومن الواضح أن إصلاح مجلس الأمن بات ضرورة حتمية، وصعبة على حد سواء."

وأوضح أن "نجاح أو فشل مجلس الأمن، يقع على عاتق جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة"، مشددا على أنه "لا يمكن تحقيق الإصلاح الحقيقي، إلا إذا سعينا جاهدين من أجل قبول سياسي أوسع بين الدول الأعضاء."

وحث بوزكير وفود الدول "على السعي إلى تحقيق أوسع توافق ممكن في الآراء، بشأن الإصلاحات الشاملة لمجلس الأمن، ومواصلة الجهود لحل الخلافات الرئيسية بين الأعضاء."

وتطالب دول عديدة، على رأسها تركيا، بإصلاح مجلس الأمن، الذي تأسس في أعقاب الحرب العالمية الثانية (1939-1945) في ظل أوضاع دولية تختلف جذريا عن توازنات القوى في عالم اليوم[1]

ما إن تندلع أزمة في أية نقطة من بقاع العالم، إلا تتجه الأنظار نحو مقر مجلس الأمن الدولي، وسبب ذلك يعود إلى أن ميثاق الأمم المتحدة في عام 1945 حمّله مسؤولية الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبناءً على ذلك يتمتع المجلس بسلطة اتخاذ القرارات المناسبة المتعلقة بجميع الأزمات التي تتجاوز النطاق الوطني أو الإقليمي، وبذلك يكون مجلس الأمن أعلى هيئة دولية في كل ما يتعلق بالسلم أو الحرب.

ويعد مجلس الأمن أيضاً أهم أجهزة الأمم المتحدة الستة الرئيسية (الجمعية العامة، والأمانة العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية، ومحكمة العدل الدولية)، فهو جهاز سياسي، وجهاز يعمل بتشكيل محدود العدد، وذو سلطات واسعة، ووفق تشبيه أحد فقهاء القانون الدولي فإنه وحده بمثابة الأمم المتحدة للدول الكبرى. بينما الجمعية العامة للأمم المتحدة ليست إلا جهازاً عاماً تمتع بسلطات متواضعة، تضم عضويتها دولاً صغيرة ومتوسطة، وتعد الأمانة العامة جهازاً يتولى خدمة أجهزة الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى وإدارة البرامج والسياسات التي تضعها.

1- الموقع الالكتروني: aa.com.tr/ar/2045873/ بتاريخ 2020 11. 16.

والسؤال المطروح هنا: لماذا يعتبر الكثيرون مجلس الأمن الدولي أهم أجهزة الأمم المتحدة من بين الأجهزة الستة الرئيسية للمنظمة؟ وهل سبب ذلك يعود إلى طبيعة المهام التي كُلف بها من قِبل ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين أم لأسباب أخرى؟ وهل المجلس تقيّد بأنشطته بما هو منصوص عليه، أم أضاف لنفسه عبر الممارسة العملية أنشطة أخرى غير منصوص عليها في الميثاق؟ وهل بالإمكان مراجعة وتقييم قرارات المجلس أم يصعب عمل ذلك؟ وهل يمكن اعتبار المجلس إطاراً لحل الأزمات، أم أن الأمر ليس دائماً كذلك، حيث يمكن أن يشكّل المجلس في بعض الحالات إطاراً لإطالة أمد الأزمات؟

قبل مؤتمر سان فرانسيسكو الذي انطلقت منه بداية تأسيس الأمم المتحدة اتفق قادة التحالف المنتصر في الحرب العالمية الثانية في مؤتمر يالطا في فبراير (شباط) 1945، وهم روزفلت وستالين وتشرشل، على أن يضاف إليهم في مؤتمر سان فرانسيسكو في يونيو (حزيران) عند قيام الأمم المتحدة، كل من فرنسا والصين الوطنية، لتكون الدول الخمس أعضاء دائمين في مجلس الأمن، ويضاف إليهم ستة أعضاء غير دائمين ليصبح العدد الإجمالي أحد عشر عضواً، ليتم بعد ذلك توسيع عدد الأعضاء غير الدائمين إلى خمسة عشر عضواً.

الأعضاء الدائمون الخمسة وحدهم يمتلكون حق النقض (الفيتو) وليس بقية الأعضاء، بمعنى أن أي واحدة من الدول دائمة العضوية بمقدورها منع صدور أي قرار من المجلس إذا لم تتم الموافقة عليه من قِبلها، ما أدى إلى تعطيل أعمال المجلس، وشل أنشطته، خاصة في فترة الحرب الباردة؛ ولهذا تطلّب الأمر القيام بتعديل نظام تصويت اتخاذ القرارات في الأمور الموضوعية، وهو اتفاق جميع الأعضاء[1] الدائمين على القرار باعتبار الامتناع عن التصويت لا يحتسب ولا يعطل صدور القرار، متى بلغ نصاب التصويت لصالح صدور القرار 9 من أصل 15 دولة[2].

والدولة أو الدول التي تمتنع عن التصويت تكون قد أظهرت نفسها أمام العالم بأنها كانت ضمن الأقلية التي لم تشارك في التصويت لصالح صدور القرار، وهو ما يمثل سياسياً حرجاً كبيراً أمام بقية مكونات المجتمع الدولي.

وما تجدر ملاحظته على مستوى تشكيل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، أنه حدث تغييران في تشكيلهم ليس على مستوى العضوية التي تمت تسميتهم بها في نص ميثاق الأمم المتحدة، ولا يمكن تعديل

1- د. ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص 290 -

2- د. ناصر الجيهاني، مرجع نفسه، ص 292 -

ذلك إلا بتعديل الميثاق، وإنما على مستوى التطورات السياسية التي حدثت في إطار دولتين مهمتين في المجلس.

فالصين الشعبية التي كانت تعترض الولايات المتحدة على الاعتراف بها، حلت محل تايوان في تمثيل الصين في الأمم المتحدة في عام 1971 بقرار من الجمعية العامة، وحلت روسيا في عام 1992 بديلاً عن الاتحاد السوفياتي بعد انهياره وتفككه.

ومنذ أكثر من عشرين عاماً وموضوع المطالبة بضرورة إجراء تغيير في تشكيلة مجلس الأمن، خاصة على مستوى الأعضاء الدائمين في المجلس مطروح للنقاش والتداول من دون التوصل إلى توافق حول النظام النافذ في الوقت الحاضر.

ولم يمنع ذلك من تقدم وتوسع أنشطة مجلس الأمن، ما دام قد وُجد التوافق الداخلي بين أعضائه، مع قدرتهم على استغلال نصوص الميثاق بما يتوافق مع متطلبات الأحداث الدولية.

ومن الأمور التي طورها مجلس الأمن وتوسع في تفسير نطاقها، موضوع يتعلق بصلب مهامه واختصاصه، وفق نص المادة (39) من الفصل السابع من الميثاق الذي خول المجلس أن «يقرر ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به، أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان»... أعطى هذا النص المجلس تفسيراً واسعاً خلافاً لمفهومه السابق الذي اعتبر أن الصراعات المسلحة التي كانت حكراً على الدول المتحاربة، هي فقط التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتطور إلى اعتبار الحرب الأهلية داخل إطار الدولة الواحدة، تمثل أيضاً تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وكذلك لم يعد مفهوم الحرب بالمعنى الاستراتيجي يقتصر على النزاعات المسلحة، وأصبح يشمل أيضاً مجالات أخرى واسعة ومتعددة تتعلق بوجود الاختلالات في العلاقات الاقتصادية والاجتماعية والمخاطر البيئية[1].

وقد عبر اجتماع مجلس الأمن على مستوى رؤساء الدول والحكومات في 31 يناير (كانون الثاني) 1992، عن هذه المفاهيم الجديدة بأن عد «السلم والأمن الدوليين لا يعنيان فقط غياب الحروب والصراعات المسلحة، وإنما أيضاً بالإمكان اعتبار التهديدات الأخرى مصادر لعدم الاستقرار في مجالات الاقتصاد، والأوضاع الاجتماعية والإنسانية...».

[1]- د.ناصر الجيهاني.مرجع سابق.ص 293

وأشار إلى هذا الدكتور بطرس غالي الأمين العام للأمم المتحدة السابق بقوله إنه «بدون وجود السلم لا يمكن تحقيق التنمية، وستفقد الديمقراطية أسسها... وبدون التنمية لا يمكن الحفاظ مطولاً على السلم».

وقد عد المجلس انتشار أسلحة الدمار الشامل مصدر تهديد للأمن والسلم الدوليين، لكن المجلس لعب دوراً محدوداً في معالجة عدة أزمات دولية أخرى مثل ما حدث في تناول الأزمة السورية، وأزمة أوكرانيا، وفي أزمات الشرق الأوسط خاصة على مستوى القضية الفلسطينية.

وتبرز الأزمة اليمنية في عدة أوجه من تطوراتها دور مجلس الأمن في طريقة تعاطيه معها، سواء من ناحية توسيع نطاق صلاحيات نجاحاته وإخفاقاته.

ففي القرار 2140 لعام 2014 أقر المجلس بأنه «يسلم بأن عملية الانتقال تتطلب طي صفحة رئاسة علي عبد الله صالح، وطلب في قرار آخر برقم 2201 لعام 2015 من الأمين العام للأمم المتحدة اقتراح تعزيز مكتب المستشار الخاص من أجل تمكينه من النهوض بالمهام الموكلة إليه بما في ذلك خيارات بشأن المساعدة المقدمة من الأمم المتحدة لوضع الصيغة النهائية لمشروع الدستور واعتماده، وإصلاح نظام الانتخابات، وإجراء انتخابات عامة، ويظهر المثالان السابقان مفاهيم المجلس في توسيع نطاق صلاحياته لتشمل أموراً متعددة. أما ما أخفق فيه المجلس فقد ظهر في محدودية فاعلية قراراته في تعامله مع الحركة الحوثية؛ حيث نص قراره برقم 2216 لعام 2015 «بأن يقوم الحوثيون فوراً ودون قيد أو شرط بالامتناع عن الإتيان بأي استفزازات أو تهديدات ضد الدول المجاورة، والتنفيذ الكامل للقرار والمتعلق بإدانته للإجراءات التي اتخذها الحوثيون من جانب واحد كحل البرلمان والاستيلاء على المؤسسات الحكومية، وهو ما قوَّض عملية الانتقال السياسي، كما أخفق المجلس في إلزام الحوثيين بالوفاء بالتزاماتهم بالسماح لخبراء فنيين بمعاينة الباخرة[1] «صافر» التي قد يؤدي عدم صيانتها إلى تسرب كميات كبيرة من مخزونها النفطي إلى المياه اليمنية، وتداعياتها على البيئة البحرية في المنطقة وعلى الدول المجاورة[2].

وما تجدر الإشارة إليه أن مجلس الأمن وضع اليمن مبكراً تحت الفصل السابع من الميثاق منذ عام 2012، وانحصر تفعيله حتى الآن على عقوبات قررها على بعض الشخصيات، وامتنع عن اتخاذ

[1]- د. ناصر الجيهاني، مرجع سابق، ص 294 -
2 د. ناصر الجيهاني، مرجع نفسه، ص295. -

قرارات أخرى نص عليها الفصل السابع. وقد يرى البعض وجود النص بذاته في قرارات المجلس أداة «ردع» محتمل بإمكان المجلس استخدامها مستقبلاً[1].

خلاصة القول ان الجمعية العامة لها دور فعال في مراقبة القرارات الصادرة من مجلس الامن الا انها تبقى غير فعالة بالنظر الى تمسكها من جانب سياسي عوض جانب القانوني.

1ناصر الجيهاني . مرجع نفسه، ص 301 -

الخاتمة

نستنتج ان الدراسة مسألة إقامة رقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن التي تزايدت بعد الحرب الباردة، خصوصا تلك التي أتخذها على أساس الفصل السابع وأثارت جدلا واسعا، بالرغم من الاختصاصات الواسعة و سلطته التقديرية شبه المطلقة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يبقى مجلس الأمن مقيد بأحكام الميثاق الذي أنشأه و بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على استقلالية كل منها، يبدو من الصعب ممارسة رقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية الجهاز النظامي الرئيسي عن تصرفاته لكن المحكمة في ظل صمت الميثاق بإمكانها تفحص شرعيتها عند ممارستها وظيفتها الاستشارية وهو ما قامت به في العديد من المرات في مجال المنازعات يقتصر دورها على حل النزاعات الدولية عليها من طرف الدول فقط أما الرقابة السياسية فهي الجهاز الرئيسي للجمعية العامة فإلى جانب تفوق أو أولوية دور مجلس الأمن تنعدم قراراتها إلى الالتزام توصيات .

أما بشان الاقتراحات يتوجب على المحكمة العدل الدولية الرقابة على اعمال مجلس الامن و ذلك من خلال تفعيل الرقابة االقضائية السابقة واللاحقة للكشف عن تلاعبات و الهفوات والاخطاء الصادرة من مجلس الامن. تغيير نظام التصويت في مجلس الامن و ذلك كي يسهل اتخاذ اجراءات لحل مشاكل السلم والامن الدوليين.لانه اذا بقي نظام التصويت على حاله فانه احتمال ضئيل تكون هناك نتيجة تتوصل الى حل مقنع بسبب اعتماد طرف عضو على رفض.

زيادة عدد اعظاء حق الفيتو و ذلك كي لا يهيمن الطرف الاقوى على الطرف الضعيف .لأنه هناك عدة دول التي لها الحق تواجد في المجلس الامن من بين هاته الدول نذكر مايلي:

الجزائر:

حصلت الجزائر على قدر كبير من الاحترام لحيادها على مر السنين والتزامها الكبير بالتنمية الأفريقية، وكانت الجزائر من بين أوائل الدول التي دعت إلى إصلاح مجلس الأمن إلى جانب كل من الأرجنتين، بوتان، الهند، نيجيريا، بنغلاديش، حيث تمت إضافة مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه إلى جدول أعمال الجمعية العامة في عام 1979. وجددت دعوتها إلى إصلاح مجلس الأمن خلال الاجتماع الأول لمجموعة العمل المكلفة بالمفاوضات بين الحكومات حول مسألة التمثيل العادل، ودعت إلى منح مقعدين دائمين لأفريقيا حيث صرح ممثل الجزائر الدائم السفير بصديق محمد: «..أن التمثيل الجغرافي العادل والتواجد في كلتا الفئتين لمجلس الأمن سيسمح بزيادة شرعية مجلس الأمن على مستوى الدول الأعضاء والرأي العام الدولي.».

مصر:

مصر لديها ثاني أكبر اقتصاد في أفريقيا وأكبر جيش في القارة، وكانت واحدة من الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة، وتتمتع بنفوذ كبير في أفريقيا والعالم العربي، وتستضيف مقر جامعة الدول العربية.

جنوب إفريقيا:

جنوب إفريقيا لديها ثالث أكبر اقتصاد في القارة،

إثيوبيا:

تعد إثيوبيا أيضًا أحد الأعضاء المؤسسين للأمم المتحدة وتحتل مقعدًا في مفوضية الاتحاد الأفريقي.

نيجيريا:

نيجيريا هي أكثر البلدان اكتظاظاً بالسكان في إفريقيا، ولديها أكبر اقتصاد في القارة، وهي واحدة من أكبر المساهمين بالأفراد العسكريين والمدنيين في مهام الأمم المتحدة لحفظ السلام.

البرازيل:

تم انتخاب البرازيل عشر مرات لمجلس الأمن، وقد ساهمت بقوات في جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط، والكونغو البلجيكية السابقة، وقبرص، وموزمبيق، وأنغولا، ومؤخراً تيمور الشرقية وهايتي. البرازيل هي واحدة من المساهمين الرئيسيين في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

قبل تأسيس الأمم المتحدة في عام 1945، ضغط فرانكلين دي روزفلت من أجل انضمام البرازيل إلى مجلس الأمن، لكن المملكة المتحدة والاتحاد السوفيتي رفضتا ذلك، أرسلت الولايات المتحدة مؤشرات قوية للبرازيل على استعدادها لدعم عضويتها، وإن كان دون حق النقض، في يونيو 2011 أوصى مجلس العلاقات الخارجية بأن تؤيد حكومة الولايات المتحدة بالكامل إدراج البرازيل كعضو دائم في مجلس الأمن.

حصلت البرازيل على دعم من أربعة من الأعضاء الدائمين الحاليين، وهم فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة والصين، يتم دعم الارتقاء البرازيلي إلى العضوية الدائمة أيضًا من قبل مجموعة البلدان الناطقة بالبرتغالية (CPLP)، والبرازيل والدول G4 الأخرى تدعم بعضها البعض في عروضها، تشمل الدول الأخرى التي تنادي بعضوية البرازيل الدائمة في مجلس الأمن الدولي أستراليا، شيلي، فنلندا، غواتيمالا، إندونيسيا، الفلبين، سلوفينيا، جنوب إفريقيا، وفيتنام.

ألمانيا:

لقد دعت فرنسا صراحة إلى الحصول على مقعد دائم في الأمم المتحدة لشريكها الوثيق في الاتحاد الأوروبي في خطاب ألقاه الرئيس جاك شيراك في برلين عام 2000. حدد المستشار الألماني السابق، جيرهارد شرودر، روسيا أيضًا، من بين دول أخرى، كدولة تدعم عرض ألمانيا، كما أعرب الرئيس السابق فيدل في. راموس ، رئيس الفلبين، عن تأييد بلاده لطلب ألمانيا، إلى جانب اليابان، على العكس من ذلك، تقترح إيطاليا وهولندا مقعدًا مشتركًا للاتحاد الأوروبي في المجلس بدلاً من أن تصبح ألمانيا العضو الأوروبي الثالث بجوار فرنسا والمملكة المتحدة، قال وزير الخارجية الألماني السابق يوشكا فيشر إن ألمانيا ستقبل أيضًا مقعدًا أوروبيًا مشتركًا، لكن طالما أن هناك علامة تذكر على أن فرنسا والمملكة المتحدة ستتخلى عن مقعدهما، فيجب أن يكون لألمانيا مقعد أيضًا.

اشتدت الحملة الألمانية لشغل مقعد دائم في عام 2004. أوضح شرودر نفسه تمامًا في أغسطس : 2004«ألمانيا لها الحق في الحصول على مقعد». ويدعم عرضه كل من اليابان والهند والبرازيل وفرنسا والمملكة المتحدة وروسيا، من بين دول أخرى. المستشارة الألمانية الحالية أنجيلا ميركل، التي كانت هادئة في البداية بشأن هذه المسألة، أعادت تأكيد طلب ألمانيا في خطابها أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة في سبتمبر 2007. في يوليو 2011، كان يُعتقد أن رحلة ميركل إلى كينيا وأنغولا ونيجيريا كانت مدفوعة، جزئياً، بهدف السعي للحصول على الدعم من الدول الأفريقية لطلب ألمانيا الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن.

الهند:

الدول التي تدعم الهند في الحصول على مقعد دائم في مجلس الأمن.

البلاد لديها حاليا ثاني أكبر عدد من السكان في العالم وهي أكبر ديمقراطية ليبرالية في العالم. كما أنه خامس أكبر اقتصاد في العالم من حيث الناتج المحلي الإجمالي الاسمي وثالث أكبر من حيث تعادل القوة الشرائية، تمتلك الهند حاليًا ثاني أكبر قوة مسلحة نشطة في العالم (بعد الصين) وهي دولة تمتلك أسلحة نووية، وقد ذكرت صحيفة إنترناشيونال هيرالد تريبيون : «من الواضح أن مقعدًا للهند سيجعل الهيئة أكثر تمثيلا وديمقراطية، مع الهند كعضو، سيكون المجلس هيئة أكثر شرعية وبالتالي أكثر فعالية». وقال توماس فريدمان من صحيفة نيويورك تايمز : «في بعض الأحيان أتمنى أن يتم اختيار الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ... بتصويت من قبل المشجعين. . . . بعد ذلك ستكون الدول الخمس هي روسيا والصين والهند وبريطانيا والولايات المتحدة. . . الهند هي أكبر ديمقراطية في العالم.»

إن محاولة الهند للحصول على عضو دائم في مجلس الأمن تدعمها الآن أربعة من الأعضاء الخمسة الدائمين، وهم فرنسا، روسيا، المملكة المتحدة والولايات المتحدة، في 15 أبريل 2011

أعربت الصين رسمياً عن دعمها لزيادة دور الهند في الأمم المتحدة، دون تأييد صريح لطموحات مجلس الأمن الهندي. بعد بضعة أشهر، أيدت الصين ترشيح الهند كعضو دائم في مجلس الأمن شريطة أن تلغي الهند دعمها للترشيح الياباني.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-الكتب

أ - الكتب العامة

1- صالح جواد الكاظم. دراسة في المنظمات الدولية.. بغداد. العراق: مطبعة الارشاد. 1975.

2- ماهر عبدالمنعم وأبو يونس استخدام القوة في فرض الشرعية الدولية. الاسكندرية.المكتبة المصرية. 2004. الدولية.الاسكندرية. مصر . منشاة المعارف. 1994.

3- باتريسيو نولاسكو وآخرون الأمم المتحدة- الشرعية الجائرة- تعريب فؤاد شاهين. بنغازي. د.بوكرا ادريس. مبدأ عدم التدخل في القانون الدولي المعاصر. الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1990.

4- احمد عبد الله ابو العلا . تطور دور مجلس الامن فى حفظ الامن والسلم الدوليين. جامعة الزقازيق كلية حقوق .ط 1 2004

5- عبد الغفار عباس سليم مستقبل العقوبات الدولية بالامم المتحدة. القاهرة.مصر.دار النهضة العربية. ط.20081.

6- فخري رشيد المهنا. سلطة مجلس الأمن التقديرية في تطبيق اجراءات الفصل السابع من الميثاق.

7- محمد الغمري . صلاحيات مجلس الأمن الدولي في ضوء قصور نظرية الأمن الجماعي «حادثة لوكربي » نموذج حلة . النظام القانون الدولي في مفترق الطرق . مركز دراسات العالم الإسلامي، ط 1.

ب الكتب المتخصصة:

1- عبد الله الأشعل: القانون الدولي المعاصر. قضايا نظرية و تطبيقية. مصر- القاهرة. عام 1996.

2- مفتاح عمر درباش. دور مجلس الأمن في تسوية المنازعات وحفظ السلم والأمن الدوليين. دار الكتب الوطنية. بنغازي ط 2007.1.

3- ناصر الجهاني. دور مجلس الأمن في تسوية. المنازعات الدولية، ليبيا، مجلس الثقافة العام.ط1،.2008.

ج : باللغة الفرنسية:

1- Mohamed Bedjaoui, nouvel ordre mondial et contrôl de la légalité des actes de conseil de sécurité

M. BEDJAOUI, «Un contrôle de la légalité des actes du Conseil de -2
sécurité est-il possible» (1994) S.F.D.I., dans Colloque Chapitre VII de la
Charte des Nations Unies, Paris.,
Jean CHAPEZ, «Question d'interprétation et d'application de la (4 -3
Convention de Montréal de 1971 résultant de l'incident aérien de
Lockerbie », (1992) 38
A.F.D.I.
KOHEN,M.L'emploi de la force et la crise du Kosovo. Vers un -4
nouveau désordre jurudique international R.B.D.I.
DOUMBE BILLE, Stephane.Article 10. In chartes des NATIONS -5
UNIES, COmmentaire article par article.
Ordonnance du 14 avril 1992, précitée , opinion dissidente du juge -6
Oda

د: باللغة الانجليزية:

Ken Roberts, « Second-Guessing the Security Council: The (1.
International Court of Justice and Its Powers of Judicial Review» P.L.R
,Vol 7, N°2 ,1995
Kamrul Hossain. « Legality of the Security Council Action: Does the (.2
International Court Of Justice Move to Take Up the Challenge of Judicial
,«?Review
Maria Palmqvist." The Legal Security of the United Nations -Can the (3.
International Court of Justice review the decisions of the Security
Council?". Faculty Of Law University of Lund
Namibia, case, i.c.j.rep, 1971 (saparate opini on of judge petren (4.
Eric Zubel« «The Lockerbie Controversy: Tension Between The (5.
«International Court of Justice and the Security Council
Certain expenses, case, i.c.j. rep, 1962. (6.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- رسائل الدكتوراه:

1- بوبكر عبد القادر، مفهوم الأمن الدولي وفقا للنظام العالمي الجديد.جامعة بن يوسف بن خدة. الجزائر رسالة دكتوراه. تخصص قانون دولي عام.2008.

2- لونيسي علي. اليات مكافحة الارهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية. دكتوراه في القانون الدولي.جامعة تيزي وزو كلية الحقوق و العلوم السياسية.2012.

ب- مذكرات الماجيستير:

1- فطحيزة التجاني بشير. الحدود الفاصلة بين سلطات مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في حل النزاعات الدولية، مذكرات ماجيستير جامعة بن يوسف بن خدة.الجزائر.تخصص قانون دولي عام.2007

2- دريدي مرزوق. العلاقات الليبية الامريكية في ضوء حادثة لوكربي. رسالة ماجيستر. فرع القانون الدولي. الجزائر. 2007.

3- عجابي الياس. تفعيل دور الجمعية العامة في حفظ السلم والأمن الدوليين.جامعة الجزائر.مذكرة ماجيستير في القانون الدولي.2008.

3- المقالات:

1. عبدا لله الأشعل " الجوانب القانونية للأزمة الليبية " ، مجلة السياسية الدولية ، (العدد 9 ، 1992)،
2. أحمد أبو الوفاء، "التعليق على قضاء محكمة العدل الدولية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 48 , 1992.
3. مخيمر عبد العزيز عبد الهادي " قضية لوكربي أمام محكمة العدل الدولية" محلة الحقوق جامعة الكويت، (العدد الأول، مارس 1994).
4. أحمد الرشيدي، " محكمة العدل الدولية بين أهمية التحديث ومخاطر التسييس" بمحلة السياسة الدولية ، العدد 117 ، 1994.
5. حسام احمد الهنداوي ، "مدى التزام مجلس الأمن بقواعد الشرعية الدولية: نظرة واقعية ومستقبلية، مجلة السياسية الدولية (العدد 117 جويلية ,1994).
6. صلاح الدين عامر، " الأمم المتحدة في عالم متغير "، محلة الأمن والقانون، دبي، السنة السادسة، العدد الأول، جانفي 1998.

4- النصوص و المواثيق الدولية

1. ميثاق الامم المتحدة وقع في 1945/04/28 و دخل حير النفاذ في 1945/10/24.

2. النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية.

3. وثيقة الأمم المتحدة قرار رقم 7922.

4. القرار الامم المتحدة رقم 2625 (الدورة 25).

5. وثيقة الأمم المتحدة قرار رقم 2734

5-اللوائح والقرارات

- مجلس الأمن:

1. القرار 731 المؤرخ في 1992/02/21

2. القرار 748 المؤرخ في 1992/03/31

3- المنشورات و التقارير الدولية:

1- موجز الاحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية. 1948-1991.

6- مواقع الكترونية :

[1] الموقع الالكتروني: /aa.com.tr/ar/2045873 بتاريخ 2020 11. 16.

الفهرس

الفهرس:

مقدمة أ
المبحث الأول: عدم امكانية الرقابة قضائية مباشرة على قرارات المجلس الأمن 10
المطلب الأول: المحكمة ليست هيئة استئناف لقرارات مجلس الأمن 14
المطلب الثاني: مبدأ عدم خضوع مجلس الأمن المحكمة العدل الدولية 16
المبحث الثاني: امكانية الرقابة القضائية غير مباشرة على قرارات مجلس الأمن..... 19
المطلب الأول: الرقابة القضائية غير المباشرة عن طريق الاختصاص الاستشاري..... 20
المطلب الثاني: الرقابة القضائية غير المباشرة على مستوى الاختصاص المنازعاتي..... 24
المبحث الأول: الأساس القانوني لرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن..... 38
المطلب الأول: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 10 من الميثاق 39
المطلب الثاني: اختصاص الجمعية العامة طبقا للمادة 15 من الميثاق 42
المبحث الثاني: مدى فاعلية رقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن..... 44
المطلب الأول: بالنسبة للرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن 46
المطلب الثاني: بالنسبة من الناحية العملية للرقابة الجمعية العامة على قرارات مجلس الأمن..... 47
قائمة المراجع 59
الفهرس..... 63

ملخص:

إن مسألة إقامة الرقابة على شرعية قرارات المجلس الأمن التي تزايدت بعد الحرب الباردة، خصوصا تلك التي أتخذها على أساس الفصل السابع وأثارت جدلا واسعا، بالرغم من الاختصاصات الواسعة و سلطته التقديرية شبه المطلقة في مجال حفظ السلم و الأمن الدوليين ، يبقى هذا الجهاز تنفيذي مقيد بأحكام الميثاق الذي أنشأه و بالنظر إلى طبيعة العلاقة بين الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على استقلالية كل منها، يبدو من الصعب ممارسة رقابة قضائية من طرف محكمة العدل الدولية الجهاز النظامي الرئيسي عن تصرفاته لكن المحكمة في ظل صمت الميثاق بإمكانها تفحص شرعيتها عند ممارستها وظيفتها الاستشارية وهو ما قامت به في العديد من المرات في مجال المنازعات يقتصر دورها على حل النزاعات الدولية عليها من طرف الدول فقط أما الرقابة السياسية فهي الجهاز الرئيسي للجمعية العامة فإلى جانب تفوق أو أولوية دور مجلس الأمن تنعدم قراراتها إلى الالتزام توصيات .